

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرقم التسلسلي:.....

مذكرة بعنوان:

النظام القانوني للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص: قانون أعمال

الأستاذ المشرف:

إعداد الطالب:

د/ دغبوج تقي الدين

- لعيدي أشرف

- لسود محمد علي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
د : مقدم رشا	استاذ محاضر_أ_	الشاذلي بن جديد -الطارف	رئيسا
د : دغبوج تقي الدين	أستاذ محاضر_ب_	الشاذلي بن جديد -الطارف	مشرفاً ومقرراً
د : نويري محمد الأمين	أستاذة محاضر_أ_	الشاذلي بن جديد -الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2025/2024

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDEJED

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة): .. السيد محمد علي

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 400523211

الصادرة بتاريخ: 2022/06/02

عن دائرة: .. الذري

المسجل بقسم: .. الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.. النظام القانوني للدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025/06/04

إمضاء المعني

...

République Algérienne Démocratique et Populaire

Département de Droit



قسم الحقوق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الشكر والتقدير

الحمد لله الذي وفقنا وأعانتنا لإنهاء هذا البحث العلمي
التواضع .

وعملا يقوله تعالى : ولا تنسوا الفضل بينكم "لا يسعني
إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير للأستاذ المشرف
الدكتور "دعبوج تقي الدين" على كافة المعلومات التي
زودني بها وعلى صبره وسعة صدره .

كما لايفوتني في هذا المقام أن اشكر لجنة المناقشة
لقبولهم مناقشة هذا البحث , وكذلك أتقدم إلى كل
هؤلاء الذين لم يسع المقام لذكرهم وكل من ساعدني
من قريب أو بعيد على انجاز هذا العمل .





إهداء

وجد الإنسان على وجه البسيطة، ولم يعيش بمعزل عن
باقي البشر

و في جميع مراحل الحياة ، أناس يستحقون منا الشكر
و أولى الناس بالشكر هما الأبوان لما لهما من الفضل
ما يبلغ عنان السماء

إلى كل عائلتي الكريمة فردا فردا و إلى أصدقائي و
جميع من وقفوا بجواري و ساعدوني بكل ما
يملكون أصعدة كثيرة

و إلى جميع أساتذتي الكرام

اشرف لعبيدي



أهداء

مرت قاطرة البحث بكثير من العوائق و مع ذلك حاولت
أن أتخطاها بثبات بفضل من الله و منه.

أهدي هذه المذكرة إلى (جدي العزيز) رحمه الله و
اسكنه فسيح جناته و

إلى من أفضلهما عن نفسي والدايا الحبيين حفظهما
الله و أطال بعمرهما

إلى إخوتي سندي في الحياة و كل أفراد عائلتي دون
استثناء

إلى جميع أصدقائي المقربين الذين اشهد أنهم نعم
الرفقاء دون أن أنسى أساتذتي الكرام و كل من مد يد
العون في هذه المذكرة من قريب أو بعيد.

لسود محمد

مقدمة

في ظل التحول الرقمي المتسارع الذي يشهده العالم، أصبحت التكنولوجيا الحديثة تمثل محورًا أساسيًا في تطوير مختلف القطاعات الاقتصادية ومع التطورات التي يشهدها العالم في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتأثيرها على كافة جوانب المعاملات ومن أبرز تلك التطورات التي أفرزها العصر الرقمي، هي العقود الإلكترونية وأهم ما برز عنها هي وسائل الدفع الإلكترونية كأداة محورية في تسهيل العمليات المالية وتعزيز التجارة الإلكترونية إذ لم تعد المعاملات المالية تعتمد على النقد المادي أو الأدوات التقليدية كالشيكات والأوراق التجارية، بل تطورت لتشمل حلولاً رقمية ذكية تواكب متطلبات السرعة والأمان والمرونة مما أدى حصول انقلاب جذري على المنظومة التجارية مما جعل الشركات والمؤسسات المالية والقانونية مهتمة به.

ونظراً للتطورات المتسارعة التي يشهدها العالم في مجالات التكنولوجيا، الاقتصاد، والثروة الرقمية، لا سيما في ميدان الإعلام والاتصال فقد شهدت المعاملات الاقتصادية تحولاً جذرياً، حيث أضحت تُبرم عبر الوسائط الإلكترونية. وقد أدى ذلك إلى بروز أنماط جديدة من التعاملات التجارية تُعرف بالتجارة الإلكترونية، التي تستوجب استخدام وسائل دفع إلكترونية.

مما لا شك فيه أن هذا النمط من وسائل الدفع يساهم بفعالية في تسريع وتيرة المعاملات التجارية، كما يُعد من أبرز المحركات الأساسية للانتقال من الاقتصاد التقليدي إلى الاقتصاد الرقمي، الذي بات رهيناً بمدى انتشار واعتماد هذه الوسائل كدعامة رئيسية للاقتصاديات الحديثة

لقد فرضت هذه الوسائل الإلكترونية واقعاً جديداً تطلب إعادة النظر في المفاهيم القانونية والتنظيمية المرتبطة بالدفع، حيث انتقلت عمليات الوفاء من الشكل الورقي إلى بيئة رقمية متقدمة، ما خلق تحديات قانونية وأمنية واقتصادية تتطلب التأطير والتنظيم كما نجد أن الجزائر سعت للاندماج في الاقتصاد العالمي و أيضاً التطرق للدفع الإلكتروني من الناحية القانونية من أجل ضمان أمن وسلامة الأطر القانونية ومواكبة التطور من خلال سن القوانين والمراسيم التي تنظم الدفع الإلكتروني.

تكتسي دراسة موضوع الدفع الإلكتروني أهمية متزايدة في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي يشهدها العالم لاسيما في القطاعين المالي و المصرفي فمع تزايد الاعتماد على الوسائل الإلكترونية في تنفيذ المعاملات المالية برزت الحاجة إلى فهم أعمق لآليات الدفع الرقمي وأبرز دورها في تسهيل العمليات التجارية وتحقيق الشمول المالي وتقليل الاعتماد

على النقود التقليدية كما تبرز أهمية البحث في تسليط الضوء على التحديات المرتبطة بالأمن السيبراني وحماية بيانات المستخدمين والضوابط القانونية والتنظيمية المؤطرة لهذا النمط من المعاملات .

ويكتسي هذا الموضوع بعدا استراتيجيا بالنسبة للجزائر باعتباره من الدول الساعية الى بناء اقتصاد رقمي فعال مما يجعل من هذا البحث مساهمة علمية ضرورية لفهم واقع الدفع الالكتروني واستشراف أفاقه المستقبلية

أما عن الأسباب اختيار الموضوع فلنا أسباب ذاتية فتمثل:

الاهتمام الشخصي: بمجال التحول الرقمي والتكنولوجيا المالية والرغبة في فهم آليات الدفع الإلكتروني في مواكبة المواضيع الحديثة والتعمق التطورات العالمية.

رغبة الباحث في الإسهام العلمي: في موضوع معاصر وذي صلة مباشرة بحياة الافراد اليومية خاصة مع التوسع في استخدام التطبيقات والخدمات المصرفية الرقمية.

الطموح الأكاديمي: والجدوى العملية يمكن أن حدثة التقديم حيث يشكل أساسا لأبحاث لاحقة أو مشاريع مهنية مرتبطة بالابتكار في القطاع المالي.

فيما يخص الأسباب الموضوعية :

الاهمية المتزايدة للدفع الإلكتروني في دعم السياسات الاقتصادية للدولة والتحول نحو الاقتصاد غير نقدي، خاصة في ظل سعي الجزائر الى تعزيز الشمول المالي وتقليل تداول السيولة.

انتشار استخدام وسائل الدفع الالكترونية مثل البطاقة البريدية و البطاقات المصرفية، والتطبيقات البنكية، مما يستدعي دراسة واقع هذه الوسائل وأثرها على الأفراد والمؤسسات.

التحول التشريعي والتنظيمي التي يشهدها القطع المالي لتأطير المعاملات الرقمية وضمان أمنها، وهو ما يطرح إشكاليات قانونية وتكنولوجية بحاجة إلى معالجة علمية دقيقة.

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية والعملية ذات الصلة بموضوع الدفع الإلكتروني وهي كما يلي:

توضيح الإطار المفاهيمي والقانوني لوسائل الدفع الإلكتروني من خلال تحديد المصطلحات الأساسية ذات الصلة وبيان الأسس النظرية والتنظيمية التي تحكم هذا النمط من المعاملات المالية.

تصنيف وسائل الدفع الإلكتروني والتميز بين أنواعها المختلفة مع التركيز على خصائص كل نوع ومجالات استخدامه سواء على الصعيد البنكي أو في مجال التجارة الإلكترونية.

استعراض المخاطر المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني لاسيما المخاطر ذات الطابع القانوني والأمني والتي تمس حقوق المستهلكين وسلامة الأنظمة المعلوماتية.

تقديم مجموعة من التوصيات الهادفة إلى تطوير المنظومة القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني بما يضمن توافقها مع المعايير الدولية ومتطلبات البيئة الرقمية الآمنة والمحفزة على الابتكار.

أبرز التطور التكنولوجي المتسارع وما رافقه من رقمنة للقطاع المالي واقعا جديدا في مجال المعاملات المالية تمثل في انتشار استخدام وسائل الدفع الإلكتروني كبديل حديث وآمن عن وسائل الدفع التقليدية، وقد أصبحت هذه الوسائل ضرورة ملحة لتسهيل المعاملات وتسريع العمليات التجارية المصرفية خاصة في ظل التوجه العالمي نحو اقتصاد غير نقدي.

غير أن هذا التحول يثير جملة من التساؤلات القانونية والتنظيمية لا سيما في ظل ما تشهده بيئة الدفع الإلكتروني من مخاطر متعددة منها ما يرتبط بأمن المعلومات ومنها ما يتصل بحماية حقوق المستخدمين وضمان موثوقية المعاملات . و في السياق الجزائري ورغم الجهود المبذولة لتأطير هذا المجال قانونيا ، لا تزال الإشكالات قائمة حول مدى نجاعة الأطر التشريعية والتنظيمية في ضمان الاستخدام الآمن والفعال لوسائل الدفع الإلكتروني ،وعليه تتمحور لنا إشكالية ومفادها.

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري وضع إطار قانوني فعال لتنظيم وسائل الدفع الإلكتروني، بما يضمن أمن المعاملات وحماية المستخدمين في هذا المجال ؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية، أبرزها:

- ما هي الخصائص التي تميز وسائل الدفع الإلكتروني عن الوسائل التقليدية؟
- ما أنواع هذه الوسائل وأوجه استخدامها في البيئة الرقمية؟
- ما طبيعة المخاطر التي تتهدد مستخدمي وسائل الدفع الإلكتروني؟

وللاجابة على هذه الاشكالية ارتأينا اعتماد **المنهج الوصفي** وذلك بعرض المفاهيم العامة المرتبطة بالموضوع ، كما استخدمنا **تقنية التحليل** وذلك بهدف تحليل النصوص القانونية ذات الصلة ، مع الوقوف على فقه القضاء والاجتهادات الفقهية ذات الصلة.

وعليه تم تقسيم الموضوع إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول ماهية وسائل الدفع الإلكترونية والذي قسمناه بدوره الى مبحثين: المبحث الأول تطرق إلى وسائل الدفع الإلكتروني ، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنطرق فيه لأنواع وسائل الدفع الإلكترونية.

أما الفصل الثاني فخصصناه لدراسة المخاطر والحماية المقررة لوسائل الدفع الإلكتروني، والذي يندرج تحته مبحثين: تناول المبحث الأول مخاطر الدفع الإلكتروني، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسنطرق فيه الى الحماية المقررة للدفع الإلكتروني حسب التشريع الجزائري.



الفصل الاول

ماهية وسائل الدفع الالكتروني

تمهيد

جاء اهتمام التجارة الإلكترونية من خلال التطور الذي شهده العالم ومن التطور الذي تتمتع به الانترنت بصفة عامة و الويب بصفة خاصة ونتيجة لهاته المستجدات الحديثة والمتطورة التي ساهمت في تطوير التجارة الدولية بحيث تكون عملية الشراء وتبادل السلع والخدمات قد تمت عبر شبكة من شبكات الاتصال، وإذ تتمتع بالسرعة والمرونة من أدى إلى الارتقاء بالاقتصاد العالمي في مختلف دول العالم.

لكي تتم عملية البيع والشراء يجب الدفع ولذلك ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية لكي تقدم المساهمة في تطور التجارة الإلكترونية إذ تطورت لتأخذ العديد من الأشكال مما أدى بالقطاع المصرفي و البنوك أن يتخذ إجراءات ووسائل جديدة تساهم في تسهيل طرق ووسائل الدفع لكي تحقق السرعة في المعاملات من أجل تحقيق المزايا سواء بالنسبة للبنك أو للعملاء أو حتى للاقتصاد الوطني .

وفي هذا السياق سنتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني والذي يندرج ضمنه مطلبين سنتعرض لتعريف وسائل الدفع الإلكتروني وفي المطلب الثاني خصائص الدفع الإلكتروني وأهميتها، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسننتظر فيه أنواع وسائل الدفع الإلكترونية، والذي يضم ضمن المطلب الأول تشكيلة الأوراق التجارية الإلكترونية وفي الثاني بطاقة الدفع الإلكتروني.

المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

أدى التطور التكنولوجي والاستخدام المتزايد للإنترنت واقتناء السلع والخدمات من خلالها إلى إحداث ثورة على وسائل الدفع القديمة إذ ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية الحالية كبديلا لها لما توفره من تسهيلات إضافة إلى السرعة التي تتمتع بها، مما أدى بالبنوك إلى انتهاز منهج جديد وتقديم خدمات جديدة تتماشى مع الدفع الإلكتروني إلا أنها تقوم بنفس الدور والوظائف للوسائل التقليدية وتدعى وسائل الدفع الإلكترونية.

وللتعرف على وسائل الدفع الإلكتروني من الضروري التطرق إلى الدفع الإلكتروني ثم وسائل الدفع الإلكترونية ضمن المطلب الأول، وإلى خصائص وسائل الدفع الإلكترونية وأهميتها ضمن المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

تعددت التعاريف لوسائل الدفع الإلكترونية إلا أنه قبل التطرق لتعريف وسائل الدفع الإلكتروني لابد من التطرق إلى تعريف الدفع الإلكتروني وأنظمة الدفع الإلكتروني وهو ما سنتناوله في الفرع الأول.

الفرع الأول: تعريف الدفع الإلكتروني (أنظمة الدفع الإلكتروني)

تدل كلمة الدفع عن إطفاء دين أو تسوية التزام¹، ويعرف الدفع الإلكتروني بأنه نظام الدفع الآلي عبر شبكة الانترنت أو أية شبكة اتصال إلكترونية أخرى.²

يعرف نظام الدفع بأنه مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات والقنوات التي يتم من خلالها عملية الدفع ما بين الوحدات الاقتصادية،³ كما يعرف نظام الدفع الإلكتروني بأنه مجموعة من الوسائل والتقنيات الإلكترونية التي تسمح بتحويل أموال بشكل مستمر وآمن لتسديد دين ما على السلع والخدمات بصفة تلغي العلاقة المباشرة

1 جودي نبيل وصبيحي زكريا، "دور أنظمة الدفع الإلكترونية في تحسين المعاملات المصرفية -دراسة حالة- بنك السلام فرع ورقلة"، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022، ص 4.

2 صليح بونفلة، "دور وسائل الدفع الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، مداخلة في اليوم الدراسي: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قلعة، الجزائر، د.س.ن، ص 03.

3 جودي نبيل وصبيحي زكريا، المرجع السابق، ص 04.

بين الدائن والمدين،¹ كما عرف أيضا بأنه: " أنظمة الدفع التي تتم إلكترونيا بدلا من الورق، يستطيع شخص أن يحاسب الفواتير إلكترونيا من حساب بنكي إلى حساب آخر، أي إن عملية التحويل تتم إلكترونيا عبر الهاتف وأجهزة الكمبيوتر".²

تعددت التعاريف للدفع الإلكتروني في مختلف التشريعات إذ تم تعريفه بالمعنى الواسع والمعنى الضيق إذ تم تعريفه من خلال هذا الأخير بأنه عمليات الوفاء أو الدفع التي تتم عن بعد دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين أما تعريفه بالمعنى الواسع عرف على أساس أنه كل عملية وفاء أو دفع لمبلغ من النقود التي تتم بأسلوب غير مادي ولا يعتمد على دعامات ورقية إنما يكون الاعتماد على الوسائل والأجهزة والتقنيات الإلكترونية.³

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجده لم يضع تعريف صريح للدفع الإلكتروني وإنما نص عيه فقد في المادة 27 من ق 05-18 بقوله ما يلي: "يتم الدفع في المعاملات الإلكترونية إما عن بعد أو عند تسليم المنتج، عن طريق وسائل الدفع المرخص بها، وفقا للتشريع المعمول به"⁴

الفرع الثاني: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

حظي موضوع الدفع الإلكتروني باهتمام واسع في الفقه، حيث اقترحت له عدة تعريفات تعكس طبيعته الإلكترونية وأهميته في المعاملات المالية. كما أن المشرع الجزائري لم يكن بمنأى عن هذا التطور، إذ سعى إلى تضمين أنظمة الدفع الإلكتروني ضمن الإطار القانوني الجزائري، ولو بشكل تدريجي وعبر نصوص قانونية متفرقة.

1 محمد امين الرومي، "التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت"، المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ص 127.

2 محمد نور صلاح الجداية وسناء وجدت خلف، " التجارة الإلكترونية"، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2009، ص 232.

3. صليح بونفلة، "دور وسائل الدفع الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، مداخلة في اليوم الدراسي:

ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قلعة، الجزائر، د.س.ن..

4 القانون رقم 05-18 سالف الذكر.

وسيلة الدفع هي الأداة المعترف بها اجتماعياً والتي تُستخدم لتسهيل المعاملات المتعلقة بتبادل السلع والخدمات وتسوية الديون. وتشمل وسائل الدفع بالإضافة إلى النقود القانونية، السندات التجارية وسندات القرض التي يتم تداولها بين حاملها في إطار ممارسة أنشطتهم التجارية.¹

أولاً: التعريف الفقهي لوسائل الدفع الإلكترونية:

عرفها Duclos Mierry بأنها: "جملة الوسائل التي مهما كانت الدعائم المنتهجة والتقنية المستعملة تسمح لكل شخص بتحويل المال"،² كما عرفها الاقتصادي Bonneau Thierry بأنها: "كالدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح لكل الأشخاص بتحويل الأموال".³

تعرف وسائل الدفع الإلكترونية بأنها عملية تحويل الأموال وتشمل ثمناً لسلع أو خدمات بطريقة رقمية أي باستخدام أجهزة الكمبيوتر أو شبكة الانترنت أو وسائل أخرى من وسائل نقل البيانات إذ تتم كل عمليات الدفع إلكترونياً ولا وجود للحوالات ولا للقطع النقدية، فهي أداة دفع وسحب نقدي يصدرها بنك تجاري أو مؤسسة مالية تمكن حاملها من الشراء لأجل على ذمة مصدرها ومن الحصول على النقد اقتراضاً من مصدرها أو من غيره بضمانه وتمكنه من الحصول على خدمات خاصة.⁴

عرفها البعض الآخر بأنها: "بطاقات تصدر بواسطة مؤسسات مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مصدر البطاقة".⁵

1 حوالف عبد الصمد، "وسائل الدفع البنكية"، محاضرات موجهة لطلبة ماستر 2، تخصص قانون أعمال، د.س.ن، [https://www.scribd.com/document/](https://www.scribd.com/document/https://www.scribd.com/document/)، تم الإطلاع يوم: 2025/01/11 على الساعة: 09:01 ص صباحاً، ص 02.

2 أم الخير قوق وحنان طهاري، "المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الإلكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع 01، 2022، ص 913.

33 العشابي فاطيمة زهرة، المرجع السابق، ص 4.

4 العشابي فاطيمة زهرة، "التجارة الإلكترونية والنقد الإلكتروني: أزمة الثقة في وسائل وطرق الدفع الإلكترونية ومحاولات علاجها"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 01، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2021، ص 5.

5 أم الخير قوق وحنان طهاري، المرجع السابق، ص 913.

في سنة 1993 تطرق المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته السابعة لوسائل الدفع الإلكترونية بقول أئمة: " مستند يعطيه المصدره لشخص معين بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالا لتضمينه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف".¹

عرّفت وسائل الدفع الإلكترونية بأنها الوسائل التقنية المعتمدة لإتمام عمليات الدفع، والتي يتم استخدامها في التعاملات اليومية ويكمن الفرق الجوهرى بين وسائل الدفع الإلكترونية والوسائل التقليدية في أن العمليات عبر وسائل الدفع الإلكترونية تُنجز بالكامل بطريقة إلكترونية، دون الحاجة إلى استخدام الحوالات الورقية أو التداول النقدي المادي.²

كما عرفت بأنها كافة الأدوات والأساليب والتقنيات المستخدمة التي تسمح للأفراد بتحويل الأموال التي هي في الأساس هي ثمن لسلعة مادية أو غير مادية بطريقة رقمية عبر أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات عبر شبكة أو أي وسيلة كانت.³

عرفها البنك المركزي المصري بأنها: "الأدوات التي تمكن العملاء من إجراء المعاملات البنكية المختلفة مثل عمليات السحب والإيداع النقدي ومعاملات الشراء وغيرها من العديد من المعاملات".⁴

اذ يمكن وصف الدفع الإلكتروني بأنه "إجراء مالي يهدف إلى تحويل الأموال بطريقة رقمية، بحيث يتم تنفيذ هذه العملية باستخدام الحواسيب أو شبكات الاتصال المختلفة، مما يسهل إرسال البيانات وإتمام عمليات الدفع دون الحاجة إلى استخدام الوسائل التقليدية." ومن هذا المنطلق، يُنظر إلى الدفع الإلكتروني على أنه "أحد أساليب تسوية الالتزامات المالية للأفراد تجاه الأطراف الأخرى عبر الوسائل الرقمية، كما أنه يمثل نظامًا توفره المؤسسات المصرفية

1 أم الخير قوق وحنان طهاري، المرجع السابق، ص 913.

2 عماد الدين بركات، طيبي حورية، "وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، ع 02، أدرار، الجزائر، 2019، ص 125.

3 بلعمري ياسمين، "دور وسائل الدفع الإلكتروني في تفعيل التجارة الإلكترونية -دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر لولاية قلمة-"، مذكر ماستر، تخصص مالية وتجارة دولية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قلمة، الجزائر، 2021، ص ص 25، 26.

4 موقع البنك المركزي المصري، "بطاقات الدفع الإلكترونية"، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/01/10 على الساعة: 10:21 د مساءً،

<https://www.cbe.org.ar/payment-systems-and-services/payment-services/payment-cards>

والمالية لضمان سرعة وأمان المعاملات المالية¹ كما تُعرّف وسائل الدفع الإلكترونية بأنها عملية تحويل للأموال، مقابل سلعة أو خدمة، تتم بطريقة رسمية باستخدام أجهزة الحاسوب، من خلال إرسال البيانات عبر خط هاتفي أو شبكة إلكترونية أو أي وسيلة أخرى لنقل البيانات.²

وبوجه عام، يشير مفهوم الدفع الإلكتروني إلى "كل معاملة مالية يتم تنفيذها ومعالجتها إلكترونياً، وتشمل الأدوات والأنظمة المصرفية التي تعتمد على التحويلات المالية الرقمية والتي تصدرها البنوك ومؤسسات الائتمان."³

كما برزت تعريفات أخرى لأنظمة الدفع الإلكتروني تركز على تمييزها عن أنظمة الدفع التقليدية. ففي هذا السياق، يُنظر إليها على أنها "آلية تسديد إلكترونية تعمل كبديل عن وسائل الدفع التقليدية مثل النقود الورقية والشيكات، حيث تعتمد على تخزين القيمة النقدية داخل بطاقات ذكية أو في قواعد بيانات خاصة بالجهة المشغلة لهذه الأنظمة."⁴

ثانياً: التعريف القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية

بالرجوع إلى القانون التونسي للمبادلات التجارية الإلكترونية نجد أنه عرف وسيلة الدفع الإلكتروني بأنها: "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصال."⁵

عرف المشرع الأمريكي تقنية أمر الدفع في التقنين التجاري الموحد الخاص بوسائل الدفع الإلكترونية بأنها: "الإجراءات التي تبدأ بإصدار أمر تحويل من قبل الأمر بهدف دفع مبلغ مالي للمستفيد، ويتم تنفيذ هذا الأمر بشكل

1 يتوجي سامية، "الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أفريل 2020، ص 83.

2 عماد الدين بركات، طبيحي حورية، المرجع السابق، ص 126.

3 سلطاني حميد، "مفهوم الدفع الإلكتروني وآفاق تطويره في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، السنة 12، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021، ص 211.

4 مينة بن عميور، "البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005، ص 14.

5 قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، قانون عدد 83 مؤرخ في 09 أوت 2000، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع 64، 11 أوت 2000.

شفري أو إلكتروني أو كتابي، ويشمل ذلك أي أمر صادر من البنك المرسل أو البنك الوسيط لتنفيذ تعليمات الأمر بالتحويل وعند قبول البنك للأمر، يقوم بدفع قيمة الحوالة لصالح المستفيد المحدد في الأمر".¹

كما نص المشرع الجزائري في قانون النقد والقرض في المادة 69 منه على ما يلي: "تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".²

غير أن هذه النصوص لم تُحدد مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني بدقة، بل جاءت بصيغة عامة تشمل الوسائل التقليدية والمستحدثة معاً.

و في عام 2005، قام المشرع الجزائري بتعديل القانون التجاري 75/59 بموجب القانون 05/02، حيث أُدرجت نصوص صريحة تخص وسائل الدفع الإلكتروني في الباب الرابع تحت عنوان "في بعض وسائل وطرق الدفع"، مما أسس لأول مرة لإطار قانوني واضح لبطاقات الدفع الإلكتروني.

لكن التنظيم التشريعي المتكامل لوسائل الدفع الإلكتروني لم يأت إلا في سنة 2018 مع صدور القانون 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي وضع تعريفات دقيقة للمفاهيم التقنية المرتبطة بالتجارة الإلكترونية والدفع الإلكتروني.³

والتي نصت المادة 06 منه على أنها: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقاً للتعريف المعمول به، تمكن صاحبها من الدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة إلكترونية".⁴

1 عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، "أحكام البطاقات الاقتصادية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 53.

2 الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، جريدة الرسمية جمهورية الجزائرية، ع 52، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2003.

3 سلطاني حميد، مرجع سابق، ص 213.

4 قانون رقم 18-05 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الموافق ل 20 شعبان عام 1439 هـ، الجريدة الرسمية بالجمهورية الجزائرية، عدد 28 المؤرخة بتاريخ 30 شعبان عام 1439 هـ 16 مايو سنة 2018 م

بالرجوع إلى الأمر رقم: 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب نجد أن المشرع الجزائري نص صراحة واستعمل مصطلح "وسائل الدفع الإلكتروني" في المدة الثالثة من الأمر سالف الذكر إذ اعتبرها من بين التدابير و الإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب.¹

بالإضافة إلى ذلك، نصت المواد 27 و 28 و 29 من القانون 05-18 على أن الدفع في المعاملات التجارية الإلكترونية يتم إما عن بعد أو عند تسليم المنتج، وذلك باستخدام وسائل الدفع المرخص بها وفقاً للتشريع الساري. كما أكدت المادة 27 من نفس القانون أنه عندما يكون الدفع إلكترونياً، فإنه يجب أن يتم عبر منصات مخصصة لهذا الغرض، تكون منشأة ومستخدمه حصرياً من قبل البنوك المعتمدة من قبل بنك الجزائر و بريد الجزائر، كما يجب أن تكون هذه المنصات موصولة بمحطات الدفع الإلكتروني عبر شبكة المتعامل العمومي للاتصالات السلكية واللاسلكية.²

المطلب الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني والمزايا والعيوب المرتبطة باستخدامه

يعرف الدفع الإلكتروني بأنه عملية سداد وتحويل الأموال بوسائل إلكترونية بعيداً عن استخدام النقود الورقية، حيث يتم تحويل الأموال من جهاز إلى آخر بالاعتماد على شفرات رقمية سرية تُحفظ بسرية تامة بين العميل والجهة التي يتعامل معها.

وفي هذا المطلب سنتناول في الفرع الأول الخصائص التي تتميز بها وسائل الدفع الإلكتروني أما المزايا والعيوب المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني أدرجناها في الفرع الثاني.

1 الأمر رقم: 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج، ع 59.

2 بودلال فطومة، "الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة طبقة للدراسات العلمية الأكاديمية، جامعة سيدي بلعباس - الجزائر 01، 2023، ص 1430.

الفرع الأول: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

تتميز أنظمة الدفع الإلكتروني بثلاث خصائص أساسية، وهي: السرية، الطابع الدولي، واستخدام النقود الرقمية.

1-المرونة والتكيف:

تتمتع بعض وسائل الدفع الإلكتروني بمرونة عالية، حيث يمكن استخدامها في مختلف أنواع المعاملات دون التقيد بموقع معين أو نشاط تجاري محدد، مع ضمان الحماية القانونية والأمنية للمستخدمين¹.

2-إمكانية تقسيم المبالغ:

توفر أنظمة الدفع الإلكتروني خاصية تقسيم المبالغ إلى وحدات أصغر، مما يجعلها مناسبة حتى للمعاملات الصغيرة منخفضة القيمة، ويسهم في خفض التكاليف التشغيلية.

3-تكلفة المعاملة:

تتميز أنظمة الدفع الإلكتروني بتكلفة معاملة تتناسب مع قيمة العمليات المالية، مما يسهل استخدامها دون أن تشكل عبئًا ماليًا على المستخدمين².

4-السرية

تتم جميع الحركات المالية في أنظمة الدفع الإلكتروني بسرية تامة لضمان الحماية والأمان للمستخدمين كما تساهم هذه الوسائل في تسهيل عمليات الشراء الإلكترونية، سواء عبر الهاتف المحمول أو الإنترنت،

1 شيماء بن محسن وهباز هفاف ، " دور أنظمة الدفع في تحسين أداء البنوك التجارية دراسة حالة بنك الجزائر "، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2019 ، ص 42 .

2 بودلال فطومة، "الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة طبقة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد: 06 العدد: 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2023 ، ص 1433 .

مما يقلل الحاجة إلى حمل النقود الورقية بالإضافة إلى ذلك، توفر هذه الأنظمة ضمانات مالية للتاجر الإلكتروني، مما يعزز الثقة في المعاملات الإلكترونية ويساهم في زيادة حجم المبيعات.¹

5- الطابع الدولي

نظرًا لإمكانية استخدام وسائل الدفع الإلكترونية من قبل جميع الدول ومن أي منطقة في العالم، أصبحت ذات طابع دولي فهي تُستخدم لتسوية المعاملات المالية بين المستخدمين عبر الفضاء الإلكتروني، مما يعزز من دورها في دعم التجارة الإلكترونية وتوسيع نطاقها عالميًا²، هذه الميزة تجعلها وسيلة فعالة لإجراء التعاملات المالية الدولية دون الحاجة إلى تحويل العملات بشكل مباشر³،

6- الدفع باستخدام النقود الرقمية

تتم عمليات الدفع الإلكتروني باستخدام نقود رقمية مخزنة إما في بطاقة تحتوي على ذاكرة رقمية أو في النظام الرئيسي للمؤسسة التي تدير عملية التبادل المالي. يتم الدفع من خلال خصم القيمة النقدية من الرصيد الإلكتروني، ويتم تنفيذ المعاملات عبر الإنترنت من خلال تبادل المعلومات الإلكترونية، مما يتيح الاتصال المباشر بين الأطراف المتعاملة.⁴

يشترط لإتمام هذه العمليات وجود منصة رقمية تديرها المؤسسات المصرفية، والتي تضمن سهولة التعامل بين الأطراف وتوفير بيئة آمنة وموثوقة.

1 سلطاني حميد ، مرجع سابق ، ص 213_212

2 مصفح فاطمة و أيت علي زينة ، مفهوم الدفع الإلكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 11 ، العدد 02. جامعة لوينيسي علي البلدية - 2- الجزائر ، 04-2022 ، ص 226 .

3 بارش آسيا، وسائل الدفع الإلكتروني ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2013، ص 43.

4 عباس بلفاطمي، الشروط اللازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكتروني على مستوى القطاع المصرفي الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة مخاطر و تقنيات ، ورقة مقدمة الى الملتقى حول المنظومة المعرفية في الألفية الثالثة ، المنعقد بجامعة محمدالصادق بن يحي، جيجل، 06_07 جوان 2005 ، ص 07 .

إلى جانب الطابع الدولي، تتميز وسائل الدفع الإلكترونية بعدة خصائص إضافية، من بينها:

7- الدفع بواسطة البطاقات الذكية

تُستخدم البطاقات البنكية الذكية كوسيلة للدفع الإلكتروني، حيث لا تشترط وجود مبالغ مالية مخصصة مسبقًا، بل يمكن السحب عليها بوسائل أخرى مثل الشيكات، مما يتيح مرونة أكبر في تسوية المعاملات المالية، إذ يمكن تنفيذ عمليات الدفع الإلكتروني عبر نوعين من الشبكات:

شبكة خاصة يقتصر استخدامها على الأطراف المتعاقدة الذين تجمعهم معاملات وعلاقات تجارية ومالية مسبقة، و شبكة عامة يتم التعامل من خلالها مع أطراف متعددة دون الحاجة إلى وجود علاقات سابقة بينهم، مما يوسع نطاق الاستخدام ويزيد من انتشار وسائل الدفع الإلكتروني¹.

يتم الدفع باستخدام البطاقة البنكية العادية دون الحاجة إلى تخصيص مبالغ مالية مسبقة لهذا الغرض، إذ يتم السحب من الرصيد المتاح، وفي حال عدم كفايته، تتم التسوية بوسائل أخرى كالشيك لإتمام المعاملات المالية ويُشترط لتفعيل هذه العمليات توفير أجهزة إلكترونية تتولى إدارتها عن بُعد، بما يضمن تسهيل التعامل بين الأطراف المعنية وتعزيز الثقة فيما بينهم².

8_ استخدام وسائل الدفع الإلكترونية عن بُعد

يتم الدفع عبر شبكة الإنترنت بين أطراف متباعدة جغرافيًا، حيث يقوم أحد الأطراف بإعطاء أمر بالدفع وفقًا لمجموعة من المعطيات الإلكترونية التي يتم تبادلها بين الطرفين، كما تعتمد عمليات الدفع الإلكتروني على أنظمة مصرفية متطورة تتولى إدارة العمليات المالية التي تتم عن بُعد، مما يسهل التعاملات بين الأطراف ويوفر بيئة آمنة تضمن الثقة بين المتعاملين³.

1 مصفح فاطمة و أيت علي زينة ، مرجع سابق ، ص 226 .

2 عماد الدين بركات، طبي حورية، المرجع السابق، ص 127.

3 المرجع نفسه ، ص 226 .

9-أساليب الدفع الإلكتروني

وتتمثل فيما يلي:

1.النقود المخصصة مسبقاً لهذا الغرض :

تشير الشبكة الخاصة إلى النظام الذي يقتصر الاتصال من خلالها على أطراف التعاقد فقط، ويُفترض أن تكون هذه الشبكة مرتبطة بمعاملات وعلاقات تجارية ومالية سابقة بين الأطراف المعنية.¹

2.البطاقات البنكية العادية

:لا يشترط وجود مبالغ مالية مخصصة مسبقاً للدفع، حيث تتيح هذه البطاقات سحب الأموال لتسوية المعاملات المالية، سواء عن طريق الدفع الإلكتروني أو عبر وسائل أخرى مثل الشيكات.²

- عدم إمكانية تحديد الهوية تُعد من السمات الأساسية للمعاملات الإلكترونية، حيث لا يتمكن طرفا العملية من رؤية أو التعرف على هوية بعضهما البعض هذه الخاصية تعزز مستوى السرية في المعاملات، مما يضمن الحفاظ على خصوصية العلاقة بين البنك وعميله.³

الفرع الثاني: المزايا والعيوب المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني

مع التطورات المتسارعة التي شهدتها التجارة الإلكترونية، أصبح من الضروري تبني وسائل دفع جديدة تتماشى مع متطلبات هذا النوع من التجارة، وهي وسائل الدفع الإلكتروني إذ تمكن هذه الوسائل العميل من سداد قيمة السلع أو الخدمات بطرق مشابهة للأساليب التقليدية المستخدمة في التعاقد بين أطراف غائبين، مثل إرسال شيك، أو رقم بطاقة بنكية عبر البريد أو الفاكس، أو تقديم البيانات المتعلقة بحسابه البنكي.

1عماد الدين بركات، طيبي حورية، المرجع السابق، ص 127.

2شحات أميمة ونسيب هديل، "دور وسائل الدفع الإلكتروني في ترقية الخدمات المصرفية"، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024، ص 09.

3بن برنو مصطفى، المرجع السابق، ص 07.

بالإضافة إلى ذلك تشمل وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة تقنيات متعددة تقدم سرعة وسهولة في إجراء المعاملات ومع ذلك، ورغم المزايا التي توفرها هذه الوسائل، فإنها تحمل بعض العيوب التي ينبغي أخذها في الاعتبار وستتناول في هذا الفرع مزايا وعيوب وسائل الدفع الإلكتروني.

أولاً: مزايا وسائل الدفع الإلكتروني

تتمتع بعدة مزايا سواء لمصدرها أو بالنسبة لحاملها أو بالنسبة للتاجر

1- النسبة لمصدرها:

وسيلة الدفع الآلية هي نظام يتم من خلاله إجراء التعاملات بشكل أوتوماتيكي، حيث تُنقل المعلومات إلكترونياً مع تقليل تكاليف نقل النقود وعدّها وتداولها، والتي تُعتبر عمليات مكلفة للبنك بالإضافة إلى ذلك، تتميز هذه الوسيلة بالقدرة على تتبع جميع العمليات المنفذة، مما يُمكن البنك من معرفة تفاصيل كل معاملة، بما في ذلك هوية الأطراف، مكان وزمان العملية، وقيمتها. كما تُسهّم وسائل الدفع الإلكتروني الحديثة في تخفيف الضغط على العملاء الذين يجرّون عمليات السحب من شبائيك الوكالات البنكية، مما يتيح للموظفين التركيز على وظائف أخرى، وبالتالي تحسين كفاءة الإدارة وسير المعاملات البنكية.¹

كما تتيح له :

السرعة والراحة: تُتيح وسائل الدفع الإلكتروني إتمام المعاملات بسرعة وسهولة، مما يوفر الوقت والجهد للمستخدمين. الأمان وتقليل مخاطر السرقة: بدلاً من حمل النقود الورقية، يمكن للمستخدمين إجراء المدفوعات إلكترونياً، مما يقلل من مخاطر السرقة أو الضياع. الوصول إلى الأسواق العالمية: تُمكن وسائل الدفع الإلكتروني الشركات والأفراد من إجراء معاملات دولية بسهولة وسرعة، مما يوسع نطاق الأعمال.²

1 بورايو هاجر أميرة، "دور وسائل الدفع الحديثة في تفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدية 2، الجزائر، 2020، ص 99.

2 عبد الرحيم وهيبة، مرجع سابق، ص 30.

2- بالنسبة لحاملها:

توفر وسائل الدفع الإلكتروني العديد من المزايا، من أبرزها سهولة الاستخدام والراحة، حيث تُغنيه عن حمل النقود الورقية وما يصاحب ذلك من مخاطر السرقة أو الضياع كما تمنح حاملها مستوى عالياً من الأمان، بالإضافة إلى إمكانية الحصول على ائتمان مجاني لفترات زمنية محددة.

وتمكن هذه الوسائل حاملها من إتمام معاملاته بشكل فوري بمجرد تقديم رقم البطاقة، مما يساهم في تسريع وتيرة إتمام الصفقات وتسهيل الإجراءات المالية¹ مع إمكانية استخدامها 24/24 سا و 7/7 أيام.

3- بالنسبة للتاجر:

توفر وسائل الدفع الإلكتروني مستويات عالية من الأمن والأمان في التعاملات التجارية مع الزبائن، حيث تقلل من مخاطر السرقة، السطو، أو التعامل بالنقود المزورة كما تتميز هذه الوسائل بالسرعة، السهولة والملاءمة لإجراء العمليات التجارية، مما يعزز من كفاءة التاجر في التعامل مع العملاء².

بالإضافة إلى ذلك، يتمتع التاجر الذي يقبل الدفع عبر البطاقات بضمان كبير لاستيفاء حقوقه من الشركات المصدرة للبطاقات، دون الحاجة لتحمل عبء متابعة ديون الزبائن أو المخاوف الناتجة عن تأخر حامل البطاقة في السداد، حيث تقع مسؤولية التحصيل على عاتق البنك أو الشركة المصدرة للبطاقة ونتيجة لذلك، تُعد وسائل الدفع الإلكتروني أقوى ضمان لحماية حقوق البائع، كما تساهم بشكل فعال في زيادة المبيعات وتعزيز النشاط التجاري³.

إضافة الى أن وسائل الدفع الإلكتروني تُسهّل عملية الشراء للعملاء، مما يؤدي إلى زيادة حجم المبيعات والأرباح⁴.

1 مداح عرابي الحاج وبارك نعيمة، "أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي الواقع والآفاق الجديد"، ع02، شلف، الجزائر، 2010، ص 69.

2 بوعشينة فادية وغيثي إكرام، المرجع السابق، ص 34.

3 شحات أميمة ونسيب هديل، المرجع السابق، ص 27.

4. عماد الدين بركات و طيبي حورية، "وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، المجلد 01 العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف و جامعة الجزائر، جوان 2019، ص 130.

من أبرز المزايا التي تتمتع بها وسائل الدفع الإلكترونية هي الاستقلالية، حيث تتيح العديد من الطرق التي تتطلب إعداد برامج خاصة لتنفيذ عمليات الدفع الإلكترونية. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر مستوى الأمان في نقل البيانات وتنفيذ عملية الدفع من العوامل الأساسية في قياس فعالية هذه الوسائل كما أن سهولة الاستخدام تعد من العناصر الحاسمة في نجاح الوسيلة ولضمان نجاح وسيلة الدفع الإلكترونية، يجب أن يتم استخدامها من قبل عدد كبير من التجار والمستهلكين على حد سواء.¹

ثانياً: عيوب وسائل الدفع الإلكتروني

تتمتع بعدة عيوب سواءاً لمصدرها أو بالنسبة لحاملها أو بالنسبة للتاجر وهي كما يلي:

1- بالنسبة لمصدرها:

تعد من أهم الأخطار التي تواجه الأشخاص لدى سداد حاملها هذه البطاقات للديون المستحقة وكذلك تحمل نفقات ضياعها،² مع إلزامية حل المشاكل الخاصة بالتعاملات التي تتم بواسطة الدفع في أوقات قياسية والرد بسرعة على احتجاجات وتساؤلات حاملها يتطلب وضع إمكانيات ضخمة ومكلفة سواء مادية أو بشرية.³

2- بالنسبة لحاملها:

ترتبط وسائل الدفع الإلكتروني ببعض المخاطر، أبرزها زيادة الاقتراض والإنفاق بما يتجاوز القدرة المالية الفعلية لحامل البطاقة مما قد يؤدي إلى صعوبات مالية.

1 عماد الدين بركات و طيبي حورية ، المرجع نفسه ، ص 132 .

2 موقع إلكتروني -شهبندر-، "اعرف أنواع وسائل الدفع المختلفة لتختار الأنسب لعملك"، تم الاطلاع بتاريخ: 09:05 سا مساء 2025/01/12، . /shahbandr.com/know-different-types-of-payment/

3 بوعشيب فادية وغيشي إكرام، المرجع السابق، ص 34.

بالإضافة إلى ذلك، فإن عدم سداد حامل البطاقة لقيمتها في الوقت المحدد يمكن أن يترتب عليه إدراج اسمه في القوائم السوداء، مما يؤثر سلباً على سمعته الائتمانية وقدرته على الحصول على تسهيلات مالية مستقبلاً كما يُعد تتبع الحسابات البنكية بشكل مستمر ضرورة لتجنب الأخطاء المحتملة في العمليات المالية، مثل الخصم غير المبرر أو المعاملات غير المصرح بها.¹

3- بالنسبة للتاجر:

في حالة ارتكاب التاجر لمخالفات أو عدم التزامه بالشروط المتفق عليها مع البنك، يحق للبنك إنهاء التعامل معه وإدراج اسمه في القائمة السوداء، مما يؤثر سلباً على سمعته التجارية. كما أن هناك احتمالية لحدوث أعطال في الخطوط الهاتفية أو نظام الاتصال بالبنك، مما يؤدي إلى تعطل عمليات الدفع عبر جهاز الدفع الإلكتروني (TPE)، ويعرقل إتمام المعاملات التجارية.

علاوة على ذلك يصبح من الضروري على التاجر متابعة حساباته البنكية بشكل مستمر ومنتظم لتفادي الأخطاء المحتملة مثل الدفع المزدوج لقيم المعاملات، التي قد تؤدي إلى خسائر مالية أو نزاعات مع العملاء.²

و من عيوب وسائل الدفع الإلكتروني أيضا :

أ- مخاطر الأمان والاحتيال:

رغم وجود تقنيات أمان متقدمة، إلا أن هناك دائماً خطراً من التعرض للاختراقات أو الاحتيال الإلكتروني.

ب- المشاكل التقنية:

¹مداح عرابي الحاج وبارك نعيمة، المرجع السابق، ص 69.

²بورايو هاجر أميرة، المرجع السابق، ص 100.

قد يواجه بعض الأشخاص مشاكل فنية أو صعوبة في التعامل مع بعض المنصات الإلكترونية أو الأجهزة، مما قد يعيق استخدامها¹.

ج-الاعتماد على الإنترنت:

تتطلب وسائل الدفع الإلكتروني اتصالاً مستقرًا بالإنترنت، وفي حالة عدم توفره أو ضعفه، قد يتعذر إتمام المعاملات.

د-الرسوم والتكاليف:

قد تفرض بعض وسائل الدفع الإلكتروني رسومًا على المعاملات، مما يزيد من تكاليف الأعمال².

هـ-عدم شمولية القبول :

على الرغم من الانتشار الواسع لوسائل الدفع الإلكتروني، لا تزال بعض المتاجر ترفض التعامل بأنواع معينة من البطاقات مثل فيزا وماستر كارد، مما قد يؤدي إلى تعقيد عملية الشراء لكل من البائع والمستهلك.

و-احتمالية تعطل النظام :

يمكن أن تتعرض أنظمة الدفع الإلكتروني للأعطال المؤقتة، والتي قد تسبب خسائر مالية كبيرة، خاصة خلال فترات الذروة، مما يعطل سير العمليات التجارية.

ي-مخاطر التحقق من الهوية :

1عماد الدين بركات و طيبي حورية، المرجع السابق ، ص 131 .

2عماد الدين بركات و طيبي حورية ،مرجع سابق ، ص 131 .

في بعض الحالات، يمكن استخدام بطاقات السحب الآلي دون الحاجة إلى إدخال رقم سري، مما يسمح بإجراء عمليات شراء عبر التوقيع فقط، وهو ما يزيد من مخاطر الاحتيال وسوء الاستخدام¹.

يمكن تلخيص عيوب وسائل الدفع الإلكترونية في عدة جوانب، أبرزها المخاطر المرتبطة بالاستخدام المفرط لهذه الوسائل، حيث قد يؤدي ذلك إلى تجاوز القدرة المالية للمستخدم كما أن عدم سداد حامل البطاقة للمبالغ المستحقة في الوقت المحدد قد يترتب عليه إدراجه في القوائم السوداء علاوة على ذلك، قد يؤدي وقوع بعض المخالفات من جانب التاجر أو عدم التزامه بالشروط المتفق عليها إلى إلغاء البنك للتعامل مع التاجر وأكبر خطر يواجه المصدر هو إمكانية عدم سداد حامل البطاقة للديون المستحقة عليه، إضافة إلى تحمل البنك المصدر للمصاريف الناتجة عن فقدان أو ضياع البطاقة².

المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية

مع تطور التكنولوجيا والعولمة، تنوعت وسائل الدفع الإلكترونية لتلبية الحاجة إلى حلول سريعة وآمنة تتناسب مع المعاملات التجارية واليومية وقد أدى هذا التطور إلى ابتكار وسائل دفع إلكترونية تسهل إجراء الصفقات بكفاءة وأمان وفي هذا المبحث، سيتم تناول الأوراق التجارية الإلكترونية في المطلب الأول، ثم التطرق إلى بطاقات الدفع الإلكتروني في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية

عرّف قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة الأوراق التجارية في المادة 478 على أنها: "صكوك مكتوبة بأشكال محددة وفقاً للقانون، تمثل حقاً مالياً يتمثل في مبلغ من النقود يستحق الأداء عند الاطلاع

1 موقع أرقام ، إيجابيات وسلبيات طرق الدفع الرقمي ، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/02/10 على الساعة: 16:21 د مساءً ، الموقع الإلكتروني

<https://www.argaam.com/ar/article/articleDetail/id/515958>

2 عماد الدين بركات و طيبي حورية ،مرجع سابق ، ص 131 .

أو بعد أجل معين أو قابل للتعين كما أنها قابلة للتداول بالطرق التجارية، وقد جرى العرف على اعتبارها أداة وفاء تحل محل النقود¹.

تُعرف الأوراق التجارية الإلكترونية على أنها محركات معالجة إلكترونيًا، سواء بشكل كلي أو جزئي، تمثل حقًا ماليًا يتمثل في مبلغ من النقود، قابلة للتداول بالطرق التجارية، ومستحقة الدفع عند الاطلاع أو بعد أجل قصير، وتُستخدم كوسيلة وفاء تحل محل النقود².

الفرع الأول: الشيكات الإلكترونية

تعد الشيكات الإلكترونية من أبرز أدوات الدفع الحديثة التي فرضها التطور التكنولوجي في المجال المالي والمصرفي، حيث جاءت كبديل رقمي للشيكات التقليدية، لتواكب متطلبات السرعة والفعالية في المعاملات. وقد ساهم اعتماد هذا النوع من الشيكات في تسهيل الإجراءات وتقليل المخاطر المرتبطة بالتزوير أو الضياع ويكتسب هذا الموضوع أهمية متزايدة في ظل التوجه العالمي نحو الرقمنة وتبني وسائل الدفع الإلكترونية. لذا، سيتم في هذا الفرع التطرق إلى تعريف الشيكات الإلكترونية وخصائصها الأساسية التي تميزها عن غيرها من أدوات الوفاء

أولاً: تعريف الشيك الإلكتروني

الشيكات الإلكترونية هي مستندات مالية رقمية تتم معالجتها إلكترونياً، سواء بشكل كلي أو جزئي، وتتألف من ثلاثة أطراف رئيسيين فهي تتضمن أمراً صادراً من شخص يُعرف بالساحب إلى البنك المسحوب عليه، يطلب فيه دفع مبلغ محدد من النقود لأمر شخص ثالث يُسمى المستفيد وتُعد الصيغة الإلكترونية للشيكات من أكثر أشكال الأوراق التجارية قابلية للاستفادة من التطورات التقنية، نظراً لسرعتها وكفاءتها في إتمام المعاملات المالية³.

1 مترول مينة، صافة خيرة، "الأوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية (قراءة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات العربية)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، 2022، ص 331.

2 باطلي غنية، "وسائل الدفع الإلكترونية"، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 233.

3 كردي نبيلة، "الشيك الإلكتروني"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 02، 2013، ص 247.

يُعرّف الشيك الإلكتروني بأنه محرر مالي ذو طبيعة ثلاثية الأطراف، يتم معالجته إلكترونياً بشكل كلي أو جزئي. ويتضمن أمراً صادراً من شخص يُعرف بالساحب إلى المسحوب عليه، الذي يكون دائماً بنكاً أو مؤسسة مصرفية، يُلزم فيه بدفع مبلغ محدد من النقود لأمر شخص ثالث يُسمى المستفيد¹.

لم يتطرق القانون التجاري الجزائري إلى الشكل الإلكتروني للشيك بشكل صريح، حيث قدّم المشرع الجزائري نفس التعريف للشيك التقليدي، مع تحديد البيانات التي يجب أن تتضمنها الورقة التجارية، وذلك وفقاً لنص المادة 472 من القانون التجاري. ومع ذلك، يتضح أن الشيك الإلكتروني يمكن أن يكون معادلاً للشيك التقليدي²، تقوم فكرة الشيك الإلكتروني على استخدام الوسائل الرقمية لإنشائه، وقد تم اقتراح نظام شيكات آمن عام 1997 يعتمد على دفتر شيكات إلكتروني مرتبط بوكيل داخل الحاسوب الشخصي لحامله، مع التحقق من صلاحية الإصدار عبر شبكة أمان تحمي من الأخطاء والمخاطر. وقد اتجهت العديد من الدول إلى اعتماد الشيكات الإلكترونية لتسهيل عمليات الدفع بين الأطراف التجارية عبر وسيط ثالث، مع الإبقاء على آليات المعالجة المشابهة للشيكات التقليدية³.

يتميز الشيك الإلكتروني بالتخلي عن الدعامة الورقية المستخدمة في المعاملات التقليدية، مما يمنح طرق الدفع الإلكترونية طابعاً خاصاً ففي هذه العملية، يتم الدفع بين طرفين عبر وسيط يستخدم قنوات الاتصال، حيث يقوم بخصم قيمة الشيك من رصيد الشركة وتعتمد الشركات بشكل متزايد على البنوك التي تستخدم أنظمة المعالجة الإلكترونية بشكل مستمر⁴.

يتضمن الشيك الإلكتروني مجموعة من البيانات الإلزامية التي نص عليها المشرع الجزائري في المادة 472 من القانون التجاري وتشمل هذه البيانات:

■ إدراج كلمة "شيك" في نص السند باللغة التي كُتب بها،

■ أمراً غير معلق على شرط بدفع مبلغ محدد،

1 مصطفى كما طه، وائل بندق، "الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكتروني الحديثة"، ط 01، دار الفكر الجامعي مصر، 2005، ص 350.

2 محمد لين بن قايد علي، "الشيك الإلكتروني امتداد وتطور الشيك التقليدي"، مجلة بحوث في القانون والتنمية، الجزائر، 2022، ص 84.

3 ماهر مصطفى محمود، "الشيك الإلكتروني"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة حلوان، ص 09، 11.

4 هداية بوعزة، "الشيك الإلكتروني كبديل رقمي للشيك الورقي"، مجلة الدراسات الاقتصادية والمالية، الجزائر، 2022، ص 371.

- اسم المسحوب عليه (الشخص الذي يجب عليه الدفع)
- تحديد مكان الدفع،
- تاريخ ومكان إنشاء الشيك
- توقيع الساحب الذي أصدر الشيك¹

ثانيا: خصائص الشيك الإلكتروني

يتمتع الشيك الإلكتروني بمجموعة من الخصائص وهي كما يلي:

1-قابلية الشيك الإلكتروني للتداول بالطرق الإلكترونية:

يتميز الشيك الإلكتروني بإمكانية تسليمه للغير عن طريق المناولة أو التظهير، حيث يتم نقل الحق الثابت فيه إلى الحامل بكتابة تفيد الموافقة على ذلك والتنازل لصالحه. وتتم هذه العملية بسرعة وسهولة، مما يتماشى مع متطلبات التجارة الحديثة التي تعتمد على السرعة وتقليل التعقيدات وفي الشكل الإلكتروني، تتم جميع إجراءات الانتقال والتظهير بشكل رقمي، مما يعزز مفهومي الائتمان والسرعة كأساسين في التجارة.²

كما أن الشيك الإلكتروني يُستخدم كوسيلة للوفاء بالديون والالتزامات، حيث يتم توقيعه بمفتاح خاص وإرساله إلى البنك، الذي يتحقق من صحته قبل صرفه، وفق ما أشارت إليه محكمة التمييز القطرية.³

1المادة 472، ق.ت.ج.

2عيسى محمود عيسى العواودة، "أحكام الشيك -دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون"، مذكرة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص11.

3بن ربيع ريمة، "الشيك الإلكتروني"، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، الجزائر، 2022. ص 40.

يساهم الطابع الإلكتروني للشيكات في تسهيل إجراءات تداولها ونقل الحقوق الثابتة فيها بسرعة وسلاسة، مما يعزز حركة التجارة الإلكترونية التي تعتمد على السرعة وتبسيط الإجراءات ومع ذلك، يجب أن تتم هذه العمليات دون المساس بمتطلبات الأمان الضرورية لضمان سلامة التعامل بالشيكات الإلكترونية¹.

2- استحقاق الشيك للدفع بمجرد الإطلاع:

يمتاز الشيك، سواء كان إلكترونياً أو ورقياً، عن باقي الأوراق التجارية مثل الكمبيالة أو سند السحب، بأنه يستحق الدفع فور الإطلاع عليه أو خلال فترة قصيرة تتراوح بين ثلاثة إلى ستة أشهر ويمكن لحامله صرف قيمته مباشرة بخصمها من البنك المسحوب عليه أو تظهيره للغير لتسديد ثمن سلعة أو سداد دين، ويكون الشيك واجب الوفاء عند الإطلاع عليه، وأي شرط مخالف لذلك يُعتبر لاغياً كما أن الشيك المقدم للوفاء قبل التاريخ المحدد لإصداره يجب الوفاء به في يوم تقديمه².

3- الطابع الدولي للشيك الإلكتروني:

تكتسب الشيكات الإلكترونية صفة دولية عندما تتوفر فيها المعايير اللازمة لمنح المعاملة طابعاً دولياً فهي تُستخدم كوسيلة لتسوية المعاملات المالية عن بُعد، حيث يتم إصدار أوامر الدفع إلكترونياً عبر قنوات اتصال بين طرفي المعاملة، مع دور محوري للبنك كوسيط³.

نظراً للطبيعة الدولية للشيكات الإلكترونية، أصبح من الضروري توحيد القواعد القانونية التي تنظم المعاملات الإلكترونية، خاصة مع التوسع الكبير في التكنولوجيا المصرفية وظهور البنوك الإلكترونية، التي باتت خياراً رئيسياً في العديد من الدول كما يُفضّل اللجوء إلى التحكيم الإلكتروني كوسيلة حديثة تتماشى مع الثورة التقنية في وسائل الدفع الإلكترونية⁴.

1 إيهاب عبد الرحمن محمد اسماعيل، " الشيكات الإلكترونية -دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مقال منشور على الانترنت، ص 553.

2 محمد الأمين مومني، " الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ع 01، 2020، ص 138.

3 رضا متولي وهدان، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية"، دار الفكر والقانون، ط 01، 2008، ص 27.

4 إيهاب عبد الرحمن محمد اسماعيل، المرجع السابق، ص 555.

الفرع الثاني: النقود الإلكترونية

أصبحت النقود الإلكترونية إحدى أبرز صور التطور المالي في العصر الرقمي، حيث انتقلت العمليات النقدية من الشكل المادي إلى الشكل الافتراضي لتلائم متطلبات الاقتصاد الحديث. وتُستخدم هذه النقود عبر الوسائط الإلكترونية لتسهيل عمليات الدفع والتبادل بسرعة وأمان. وقد ساهم انتشار الإنترنت والتقنيات الحديثة في تعزيز استخدامها بشكل واسع. وفي هذا الفرع، سيتم التطرق إلى تعريف النقود الإلكترونية وبيان خصائصها.

أولاً: تعريف النقود الإلكترونية:

تُعرف النقود الإلكترونية بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، مدفوعة مسبقاً وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظى بقبول واسع من قبل أطراف غير مصدرها، مما يتيح استخدامها كأداة للدفع في مختلف الأغراض. وتتميز النقود الإلكترونية بكونها غير ملموسة¹.

عرّفت شركة "إرنست آند يونغ" النقود الإلكترونية بأنها مجموعة من البروتوكولات والتوقعات الرقمية التي تتيح للرسائل الإلكترونية أن تحل فعلياً محل تبادل العملات التقليدية وبعبارة أخرى، تُعد النقود الإلكترونية أو الرقمية المقابل الإلكتروني للنقود الورقية أو المعدنية المعتادة².

حيث تأخذ شكل وحدات رقمية يتم تحويلها بين الأفراد عبر طرق معينة، وتُخزّن في الحاسوب داخل ما يُعرف بالمحفظة الإلكترونية وتُستخدم هذه الوحدات لإتمام المعاملات المالية والتجارية عبر الإنترنت، بما في ذلك شراء المستلزمات اليومية، كما أنها قد تشهد تقلبات في قيمتها على شكل وحدات نقدية إلكترونية³.

1 أحمد سفر، "أنظمة الدفع الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 48، 49.

2 بونحاس عادل، "النقود الإلكترونية والنقود الافتراضية، نشأتها، مفهومها وآثارها الاقتصادية"، دفاثر البحوث العلمية، ع 01، المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، 2023، ص 840.

3 العقابي باسم علوان، "النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية"، مجلة اهل البيت، ع 06، 2021، ص 80.

عرّف المصرف الأوروبي النقود الإلكترونية بأنها: "قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً على وسيلة تقنية، تُستخدم على نطاق واسع لإجراء المعاملات مع أطراف غير مُصدرها، دون الحاجة إلى حساب مصرفي عند إتمام الصفقة، كما تُعد وسيلة دفع محمولة ومدفوعة مسبقاً".¹

تُعرف النقود الإلكترونية بأنها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية، مدفوعة مقدماً، وغير مرتبطة بحساب بنكي. ويتم تخزين هذه النقود في المعالجات وأجهزة الحسابات الأخرى باستخدام الخوارزميات، ويجري التعامل معها من خلال البطاقات الذكية² كما تُعرف أيضاً بأنها شكل من أشكال النقد الكتلي، يتيح لحامله أن يطلب من البنك الذي أصدرها تحويلها إلى نقد ائتماني أو إلى وسيلة أخرى من وسائل الدفع الكتلية كالتشييك.³

من الناحية القانونية تُعرف النقود الإلكترونية بأنها وحدات إلكترونية ذات قيمة مالية محددة، تُقبل كوسيلة دفع في المعاملات، وتتمتع بقوة إبراء تستند إلى اتفاق الأطراف المتعاملة، وليس إلى القانون كما هو الحال في النقود التقليدية.⁴

يمكن تعريف النقود الإلكترونية بأنها وسيلة حديثة ظهرت جنباً إلى جنب مع بطاقة الائتمان، حيث يمتلك المستهلك أو العميل لدى البنك حسابين: أحدهما بالعملة الحقيقية والآخر بالعملة الإلكترونية. ويحق له تحويل أي مبلغ من حسابه بالعملة الحقيقية إلى حسابه بالعملة الإلكترونية وفي حال رغب في تسوية قيمة سلعة أو خدمة، يتم ذلك عن طريق تحويل المبلغ من حسابه إلى حساب التاجر البائع بعدها يقوم التاجر بمراجعة البنك المصدر للتحقق من صلاحية النقود الإلكترونية المستخدمة في الدفع، ومن ثم يتم إيداع قيمتها في حساب التاجر لدى مصرفه.⁵

ثانياً: خصائص النقود الإلكترونية:

تتميز النقود الإلكترونية بعدة خصائص، من أبرزها:

1 هيثم محمد حرمي شريف، "النقود الإلكترونية ماهيتها، أنواعها، آثارها"، Journal Sharia and Law ع 84، 2020، ص 11.

2 السائيس ابتسام، نبلي صفاء، المرجع السابق، ص 18.

3 بونحاس عادل، المرجع السابق، ص 841.

4 هيثم محمد حرمي شريف، المرجع السابق، ص 12.

5 عماد الدين بركات، طيبي حورية، المرجع السابق، ص 129.

1. قيمة نقدية مخزنة إلكترونياً: حيث تمثل مخزوناً مالياً رقمياً يمكن استخدامه في المعاملات المختلفة.
 2. ثنائية الأبعاد: تنتقل مباشرة من المستهلك إلى التاجر دون الحاجة إلى وسيط مالي.
 3. غير متجانسة من حيث القيمة: إذ تتوفر بفئات مالية مختلفة وفقاً لاحتياجات المستخدمين.
 4. سهولة الاستخدام: نظراً لكونها غير مادية، فهي عديمة الحجم والوزن، مما يجعلها وسيلة دفع مرنة وعملية.¹
 5. التعامل بها يكون متاحاً كل الأوقات والظروف ليتناسب مع طبيعة الانترنت العالمية.
 6. يتحقق الأمان عند استخدامها بحيث يصعب اختراقها من قبل القرصنة²
- بالرجوع إلى المشرع الجزائري، نجد في نص المادة 2 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، أن الدولة تتمتع بامتياز إصدار العملة النقدية داخل التراب الوطني وباعتبار النقود الإلكترونية شكلاً جديداً من أشكال النقود، فإن سلطة إصدارها تكون محصورة في الدولة أو من يفوض له القيام بذلك كما يلاحظ أن المشرع الجزائري قد حظر على أي شخص إصدار أو تداول أي وسيلة محررة بالعملة الوطنية (الدينار الجزائري) لاستخدامها كوسيلة دفع بدلاً من العملة الوطنية.³
- في الختام، يمكن القول إن النقود الإلكترونية، لما لها من أهمية متزايدة وانتشار واسع على مختلف المستويات، تسهم في إلغاء الحدود الفاصلة بين أسواق الدول، وتحد من فعالية أدوات السياسة النقدية التقليدية. ويُعزى ذلك إلى أن شبكة الإنترنت، التي تُعد البيئة الحاضنة لهذه النقود، لا تخضع لقيود مادية تقليدية ولا تعترضها حدود سياسية أو حواجز اجتماعية، مما يجعل المعاملات المالية أكثر تحرراً من الرقابة والسيطرة الوطنية.⁴

1 عبد الناصر الهادي عون، "النقود الإلكترونية تعريفها، مميزاتا، مخاطرها"، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، ع 03، ص 81.

2 أحمد صفر، المرجع نفسه، ص 49.

3 السائيس ابتسام، نيلي صفاء، المرجع السابق، ص 19.

4 بونحاس عادل، المرجع السابق، ص 849.

المطلب الثاني: بطاقات الدفع الإلكتروني

تعرف البطاقات البنكية على أنها بطاقات مغناطيسية تتيح لحاملها إمكانية استخدامها في شراء احتياجاته المختلفة أو دفع تكاليف الخدمات التي يحصل عليها، دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية كبيرة، مما يقلل من مخاطر السرقة أو الضياع أو التلف كما تمكن صاحبها من سحب الأموال عبر أجهزة الصراف الآلي المخصصة لذلك.¹

وفقاً لتعريف المعجم الاقتصادي العربي، تُعد بطاقة الائتمان وسيلة دفع يصدرها المصرف لعملائه، مما يتيح لهم شراء السلع والخدمات من متاجر وأماكن محددة عند إبرازها يقوم البائع بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف، الذي يتولى سداد قيمتها، ثم يزود المصرف العميل بكشف شهري يتضمن إجمالي المبالغ المستحقة، ليتم تسديدها أو خصمها من حسابه الجاري.²

تعرف بطاقات الدفع الإلكترونية بأنها بطاقات مغناطيسية تصدرها البنوك والمؤسسات المالية، وتتيح لحاملها إمكانية تسديد ثمن المشتريات أو سحب الأموال من الأجهزة الإلكترونية المخصصة لذلك وتتميز هذه البطاقات بتوفير سهولة وسرعة في المعاملات، مثل شراء العملات الأجنبية، بالإضافة إلى استخدامها في شراء السلع والخدمات.³

وتُعرف أيضاً بأنها بطاقات بلاستيكية تحتوي على معلومات رقمية تُستخدم لأغراض الدفع، بالإضافة إلى استخدامها في مجالات أخرى، مثل التعريف الشخصي أو الوصول إلى مواقع خاصة مخصصة لأشخاص محددين،⁴ وتُعرف بعض هذه البطاقات الإلكترونية بالبطاقات الذكية، نظراً لاحتوائها على بيانات قابلة للمعالجة والاستخدام.

1 لوصيف عمار، "استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009، ص 11.

2 أحمد محمد السعد، "أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة الرميوك، ع 05، الأردن، 2005، ص 36.

3 بونفلة غلام، موالكية عيدة، "واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر -دراسة حالة البنوك الجزائرية-"، مذكرة ماستر، تخصص مقاولاتية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية، وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2021، ص 23.

4 عبدلي نعيمة، "وائل الدفع الإلكتروني في القانون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021، ص 227.

يُلاحظ أن المشرع الجزائري في المادة 69 من قانون النقد والقرض قد قدّم تعريفًا عامًا لوسائل الدفع، حيث شمل جميع الأدوات التي تمكّن من تحويل الأموال بغض النظر عن السند أو الأسلوب التقني المستخدم هذا التعريف الواسع يهدف إلى استيعاب التطورات التكنولوجية في مجال المعاملات المالية، لكنه لا يقدّم تصورًا دقيقًا عن البطاقات البنكية على وجه الخصوص.¹

تطورت بطاقات الدفع الإلكتروني إلى عدة أنواع تتناسب مع متطلبات التجارة الإلكترونية وطبيعة المعاملات عبر شبكة الإنترنت وقد تم تصنيف هذه البطاقات وفقًا للوظائف التي تؤديها، مما يميز كل نوع عن الآخر، فيما يلي نستعرض الأنواع الأساسية لهذه البطاقات:

الفرع الأول: بطاقات ائتمانية

تُعد بطاقات الائتمان إحدى وسائل الدفع الإلكتروني التي تصدرها البنوك وتتيح لحاملها استخدام مبالغ محددة يتم الاتفاق عليها مسبقًا بين البنك والعميل، مثل بطاقات فيزا، ماستركارد، وأمريكان إكسپريس ويحق لحامل البطاقة اختيار سداد كامل الرصيد المستحق الظاهر في كشف حسابه الشهري أو دفع جزء منه، وفقًا للاتفاق المبرم بينه وبين البنك.

بموجب هذا الاتفاق، يمنح البنك المصدر للبطاقة حاملها اعتمادًا يتيح له سداد مشترياته أو استخداماته على آجال طويلة، مقابل دفع فوائد أو عوائد مدينة على الرصيد المستخدم والتي يتم احتسابها بناءً على المبلغ المستحق في نهاية كل شهر.²

توفر بطاقة الائتمان فوائد لجميع الأطراف المعنية؛ حيث تتيح لحاملها إمكانية شراء احتياجاته وسداد ثمنها وفقًا لظروفه المالية أما التاجر، فيستفيد من تحصيل قيمة مبيعاته بسهولة، حيث يتم تحويل المبلغ إلى حسابه في البنك المصدر للبطاقة دون الحاجة إلى التعامل المباشر بالنقد، أما الجهة المصدرة، فتتمثل فائدتها في تحصيل عمولة من

1 المادة 69 م قانون النقد والقرض، " تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل".

2 أحمد عبد الحليم العجمي، "نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص 65.

التاجر مقابل تسهيل عمليات الدفع، بالإضافة إلى فوائد مالية من العميل لقاء الائتمان الممنوح له عند تأجيل السداد¹.

أولاً: بطاقات ائتمانية متجددة

بطاقة الائتمان المتجددة تمنح حاملها إمكانية تجديد الائتمان، سواء قام بسداد كامل الديون المستحقة خلال فترة السماح أو سدد جزءاً منها فقط ويُعد هذا النوع من البطاقات الأكثر شيوعاً واستخداماً في الأصل، كان إصدار هذه البطاقات يتم عبر البنوك التجارية، وكان من الضروري أن يكون لدى حاملها حساب نقدي في البنك المصدر².

يقوم البنك المصدر بتسديد قيمة المشتريات بالكامل إلى المتاجر التي تقبل هذه البطاقة، ثم يُصدر فواتير مفصلة ومصنفة للعميل حسب عمليات الشراء التي قام بها ويُطلب من العميل سداد نسبة معينة من المبلغ المستحق، والتي عادةً ما تتجاوز 5% من إجمالي الدين، مع إمكانية دفع المبلغ المتبقي على أقساط وفقاً لشروط البطاقة³.

تتميز بطاقة الائتمان المتجددة بكونها:

- أداة حقيقية للإقراض ضمن سقف محدد يتم تجديده دورياً وفقاً لما يحدده مصدر البطاقة.

- تُمنح هذه البطاقة للأفراد حتى في حالة عدم امتلاكهم رصيداً في البنك.

- كما تُصدر دون اعتبار للدخل المادي لحاملها، مما قد يعرضه لخطر العجز عن السداد.

1 بونفلة غلام، موالكية عيدة، المرجع السابق ص 25.

2 عبدلي نعيمة، المرجع السابق، ص 228.

3 نوال بن عمارة، "وسائل الدفع الإلكترونية (الآفاق والتحديات)"، مقال منشور على الانترنت، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، الجزائر، ص 03.

- وبخلاف بعض الدول، لا تفرض رسوم سنوية على إصدارها كما هو الحال في بريطانيا، أو تكون الرسوم منخفضة كما في الولايات المتحدة.¹

ثانياً: بطاقات ائتمانية غير متجددة

تعرف هذه البطاقات بالبطاقات ذات الصرف الشهري، حيث يتوجب على العميل سداد المبلغ بالكامل خلال الشهر الذي تم فيه السحب وهذا يعني أن الفترة الائتمانية في هذه الحالة لا تتجاوز شهراً كاملاً.²

كما تُعرف أيضاً ببطاقات الائتمان غير المتجددة، أو بطاقات الوفاء المؤجل، أو بطاقات الحساب والفرق الرئيسي بينها وبين غيرها من البطاقات هو أن حاملها ليس ملزماً بامتلاك حساب مصرفي لدى البنك المصدر.³

عند استخدام هذه البطاقة، يحصل حاملها تلقائياً على قرض يعادل قيمة السلعة أو الخدمة التي قام بشرائها، مع وجود حد أقصى للقرض يتم تحديده وفقاً للعقد، ويُعرف بمخاطر الائتمان يلتزم حامل البطاقة بشروط الإصدار، والتي تتطلب سداد الفاتورة⁴ بالكامل خلال فترة غالباً ما تتجاوز 30 يوماً من تاريخ استلامها وفي حال تأخر السداد أو المماطلة، يحق للبنك المصدر إلغاء عضوية حامل البطاقة وسحبها منه.

لا يُشترط أن يكون حامل بطاقة الائتمان غير المتجددة رصيد سابق لاستخدامها، حيث يحصل مع كل عملية شراء على قرض بدون فائدة يعادل قيمة مشترياته ومع ذلك، في حال تأخره عن السداد، فإنه يكون ملزماً بدفع غرامة تأخير وفقاً لما تحدده اتفاقية إصدار البطاقة.⁵

1 عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، "أحكام البطاقات الائتمانية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية"، در الفكر الجامعي، مصر، 2007، ص 239.
2 بونفلة غلام، موالكية عيدة، "واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر -دراسة حالة البنوك الجزائرية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021، ص 26.
3 حوالف عبد الصمد، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بويكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015، ص 60.

4 بودي عبد القادر، بودي عبد الصمد، "تكنولوجيا الانترنت كأداة لتميز الخدمات المصرفية"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الرابع حول عصرة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية، عرض تجارب دولية، أفريل، 2011، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر، ص 14.

5 رضوان غنيمي، "بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 45

1- بطاقة فيزا كارد:

يعود تاريخ إنشاء فيزا كارد إلى عام 1958، عندما أصدر بنك أمريكا بطاقته الزرقاء والبيضاء والذهبية في كاليفورنيا وتعد فيزا اليوم أكبر شركة دولية في مجال البطاقات الائتمانية، حيث أصبحت تمثل أكبر نظام دفع في العالم.

يوجد حالياً أكثر من 880 مليون بطاقة فيزا معتمدة في أكثر من 18 مليون موقع حول العالم، مما يجعلها الأقرب إلى أن تكون عملة عالمية. كما تمتلك فيزا مؤسسة **INTER LINK**، التي تُعتبر أكبر شبكة للصراف الآلي في العالم، وتدير دار المقاصة الآلية التي تربط بين 220 بنكاً لتسهيل عمليات المقاصة بين البنوك ولم تعد فيزا مجرد شركة لإصدار البطاقات الائتمانية، بل توسعت لتشمل الخدمات المدفوعة ومعالجة البيانات إلكترونياً.¹

بطاقة الفيزا هي بطاقة مخصصة لأصحاب المهن الحرة وذوي الدخل المستقر، حيث تصدر بعد قيام الزبون بفتح حساب بعملة أجنبية ومن البنوك الجزائرية التي توفر هذه البطاقة بنك الخليج الجزائر، والذي يقدم ثلاثة أنواع رئيسية منها:

1. بطاقة فيزا الذهبية:

- بطاقة بلون ذهبي موجهة للأشخاص العاملين في القطاع المحلي.
- يتطلب الحصول عليها فتح حساب بالعملة الأجنبية (الدولار الأمريكي أو اليورو) (بعد ملء استمارة الطلب في البنك، والتي تعد بمثابة عقد بين الطرفين).

2. بطاقة فيزا بلاتينيوم:

- وسيلة موثوقة وآمنة للسحب النقدي والشراء في الخارج.
- تُستخدم في عمليات الدفع عبر محطات الدفع الإلكترونية والإنترنت أو من خلال أجهزة الصراف الآلي التابعة لشبكة فيزا في جميع القارات الخمس.

¹مركز البحوث المالية والمصرفية، "بطاقات الفيزا - الوسيلة الأمثل للدفع والقبض في العالم"، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع 04، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1999، ص 32.

- متاحة لمن يملك حسابًا بالعملة الصعبة، مع حد أدنى للرصيد يبلغ 10,000 وحدة من العملة.
- تعتمد في استخدامها على الرصيد المتوفر في الحساب، ولها مصاريف خاصة بها.

3. بطاقة التوفير:

- بطاقة مبتكرة وسهلة الاستخدام، مخصصة لعمليات السحب الآلي.
- مجانية، ومتصلة بحساب التوفير الكلاسيكي أو التساهمي.
- تتيح إمكانية السحب من أي جهاز صراف آلي على مدار 24 ساعة طوال الأسبوع¹.

2- بطاقة ماستر كارد:

ماستركارد هي ثاني أكبر شركة للبطاقات الائتمانية في العالم، ويقع مقرها في الولايات المتحدة الأمريكية. تُقبل بطاقتها لدى أكثر من 9.4 مليون متجر حول العالم، وبلغ عدد أعضائها في عام 1990 حوالي 163 شخصًا. كما استخدمت لتسوية معاملات تجاوزت قيمتها 200 مليار دولار تعد ماستركارد الشركة الوحيدة المرخص لها في أوروبا، لها عدة أشكال ماستر كارد فضي وماستر كارد ذهبية وماستر كارد مخصصة لرجال الأعمال .. إلخ²

3-أميريكان اكسبريس:

بطاقة أمريكان إكسبريس تصدر عن بنك أمريكان إكسبريس، وهي مؤسسة مالية كبرى تعمل في الأنشطة المصرفية والخدمات المالية. تقدم الشركة ثلاثة أنواع رئيسية من البطاقات، تختلف فيما بينها وفقًا للمزايا الائتمانية الممنوحة لحاملها:

1. بطاقة أمريكان إكسبريس الخضراء:

- مخصصة للعملاء ذوي الملاءة المالية الجيدة.
- توفر تسهيلات ائتمانية محددة بسقف ائتماني معين.

2. بطاقة أمريكان إكسبريس الذهبية:

- تمنح للعملاء ذوي الملاءة المالية العالية.
- تتميز بعدم وجود حد ائتماني معين للمبالغ التي يمكن استخدامها.

1 صالح ياسين، "بطاقات الدفع الإلكتروني -دراسة حالة بنك الخليج -وكالة الودي-"، شهادة ليسانس، "، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تجارية، تخص تجارة دولية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2017، ص ص 21، 22، 23.

2 نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص 05.

- يمكن لأي مصرف آخر إصدارها، بشرط أن يكون لدى العميل حساب في البنك المصدر، وأن يكون المصرف ضامناً له¹.

3. بطاقة أمريكان إكسبريس الماسية:

- تصدر مباشرة عن أمريكان إكسبريس، ولا يُسمح لأي مصرف أو مؤسسة أخرى بإصدارها.
- تُستخدم لتحويل حقوق التجار والمؤسسات التي تقبل هذه البطاقة، حيث تقوم أمريكان إكسبريس بتحويل المدفوعات نيابة عن حاملي البطاقات².
- لا يشترط لحاملها فتح حساب مصرفي لدى أمريكان إكسبريس، بل يكفي التحقق من قدرتهم المالية للحصول على البطاقة.

الفرع الثاني: بطاقات غير ائتمانية

هي البطاقات التي لا تتيح لحاملها الحصول على قرض أو أي شكل من أشكال التسهيلات الائتمانية يتم استخدامها فقط وفقاً للرصيد المتاح في الحساب المرتبط بها، مما يعني أن حامل البطاقة لا يستطيع الإنفاق بأكثر مما يملكه فعلياً في حسابه.

تتمثل أنواع البطاقات الغير ائتمانية فيما يلي :

أولاً: بطاقات الدفع:

بطاقة الدفع هي وسيلة تمكن حاملها من سداد قيمة السلع والخدمات، حيث يتم تحويل المبلغ مباشرة من حساب العميل إلى حساب التاجر وتعتمد هذه البطاقة على وجود أرصدة فعلية للعميل لدى البنك، مما يضمن توفر الأموال الكافية لإتمام المعامل³، كما تعرف بعدة تسميات، مثل بطاقة المدين، بطاقة السحب المباشر من الرصيد،

1 نوال بن عمارة، المرجع السابق، ص 06.

2 عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، "البطاقات البنكية"، دار القلم، ط 1، سوريا، 1998، ص ص 37، 39.

3 حجازي بيومي عبد الفتاح، "النظام القانوني لحماية الحوكمة الإلكترونية"، ع 01، الدار الجامعية، مصر، د.س.ن، ص 413.

أو بطاقة الوفاء وهي بطاقة بلاستيكية تُستخدم للحصول على النقود، السلع، والخدمات، وتعتمد على توفر أرصدة فعلية لدى العميل في البنك.

يتم ربط هذه البطاقة بحسابات جارية، مما يتيح لحاملها إجراء عمليات السحب والدفع مباشرة، حيث يتم خصم المبالغ المستحقة فوراً من حسابه، لضمان توافر الرصيد الكافي لتغطية المعاملات المالية.¹ ويتم الوفاء بهذه البطاقة بطريقتين:

1. الطريقة المباشرة:

حيث يقوم المشتري بتقديم بطاقته إلى التاجر، الذي يمررها عبر جهاز مخصص للتحقق من وجود رصيد كافٍ في حساب العميل، ومن ثم يتم خصم قيمة المشتريات مباشرة.

2. الطريقة غير المباشرة :

يقوم العميل بتقديم بطاقته إلى التاجر، الذي يدون بياناتها على الفاتورة، ثم يوقع العميل عليها يتم إصدار عدة نسخ من الفاتورة، حيث تُرسل إحداها إلى البنك الخاص بالعميل، وهو الجهة المصدرة للبطاقة، لسحب قيمة المشتريات، ومن ثم يتم استيفاء المبلغ من حامل البطاقة لاحقاً.

وفقاً لنص المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري الجزائري، تُعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك أو الهيئات المالية والمصرح بها قانوناً، وتتيح لحاملها سحب أو تحويل أمواله وبمعنى آخر، فإن هذا النوع من البطاقات يخول حاملها سداد مقابل المبيع من خلال تحويل المبلغ المستحق من حساب المشتري إلى حساب البائع بشكل مباشر.²

11 بن برنو مصطفى، "دور وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على البنوك"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس -مستغانم-، الجزائر، 2018، ص 14.

2عبدلي أنيسة، "النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2019، ص 15.

ثانيا: بطاقات الدفع المسبق:

بطاقة الدفع المسبق هي بطاقة يتم شحنها مسبقاً بمبلغ معين من قبل العميل، حيث يمكنه استخدامها لإتمام المعاملات التجارية والسحب منها حتى نفاذ الرصيد المتاح وتُعد هذه البطاقات وسيلة دفع آمنة وسهلة، مما يتيح للمستخدم التحكم في إنفاقه دون الحاجة إلى حساب مصرفي أو الارتباط بخط ائتماني.¹

الميزة الأساسية لبطاقة الدفع المسبق هي أن الزبون يقوم بشحن قيمتها مسبقاً عند شرائها، لذا تُعرف أيضاً باسم البطاقة المخزنة تُستخدم هذه البطاقة لسداد قيمة المشتريات، حيث يتم تمريرها عبر آلة قارئة متواجدة في المتجر، ليتم خصم المبلغ المطلوب من الرصيد المخزن في البطاقة.

تعتمد بطاقة الدفع المسبق على إيداع حاملها لمبلغ محدد في حساب البطاقة قبل استخدامها وعند إجراء أي عملية شراء أو سحب نقدي، يتم الخصم مباشرة من الرصيد المتاح ويعني ذلك أن رصيد البطاقة يكون صفرية عند نفاذ المبلغ المودع، مما يستلزم إعادة تعبئتها لاستخدامها مجدداً. وعلى عكس بطاقات الائتمان، لا توفر بطاقة الدفع المسبق أي تسهيلات ائتمانية، بل تُستخدم للشراء عبر الإنترنت أو للسحب من أجهزة الصراف الآلي في الدول التي تقبلها، وذلك في حدود الرصيد المودع مع الخصم الفوري عند كل معاملة.²

ومن أمثلة بطاقات الدفع المسبق:

• بطاقة الهاتف المستخدمة لشحن الرصيد مسبقاً لإجراء المكالمات.

• بطاقة النقل التي تُستخدم لدفع رسوم المواصلات العامة.³

مزاي البطاقات غير الائتمانية:

1 بلعمري ياسمين، " دور وسائل الدفع الإلكتروني في تفعيل التجارة الإلكترونية -دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر لولاية قلمة-"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة الجزائر، 2021، ص 28.

2 أوجاني جمال، "النظام القانون لبطاقات الائتمان"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القلنونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قلمة، الجزائر، 2016، ص 42.

3 بن برنو مصطفى، المرجع السابق، ص 14.

- تساعد على التحكم في الإنفاق، حيث لا يمكن لحاملها تجاوز رصيده المتاح.
- تقلل من مخاطر الديون والفوائد الائتمانية.
- تُستخدم كوسيلة آمنة وسريعة للدفع، دون الحاجة إلى حمل مبالغ نقدية كبيرة.

خلاصة الفصل:

تناول هذا الفصل مفهوم وسائل الدفع الإلكترونية، حيث استعرض أهميتها في ظل التطور التكنولوجي الذي أدى إلى انتشار التجارة الإلكترونية واعتماد أنظمة دفع حديثة تم تعريف الدفع الإلكتروني كنظام يسمح بإتمام المعاملات المالية عن بُعد باستخدام الوسائل الرقمية، مع التركيز على أنواعه المختلفة.

كما تمت مناقشة خصائص وسائل الدفع الإلكتروني، مثل السرعة، المرونة، والأمان، إلى جانب المزايا التي توفرها للأفراد والتجار، بما في ذلك تقليل الاعتماد على النقود الورقية وتحسين الكفاءة المالية.

تم التطرق أيضاً إلى أنواع وسائل الدفع الإلكترونية، بدءاً من الأوراق التجارية الإلكترونية مثل الشيك الإلكتروني، وصولاً إلى بطاقات الدفع الإلكتروني، التي شملت بطاقات الائتمان (المتجددة وغير المتجددة) وبطاقات الدفع المسبق.

الفصل الثاني

مخاطر الدفع الإلكتروني والحماية

المقررة له

تمهيد

في ظل التحوّل الرقمي الذي يشهده العالم، أضحت الدفع الإلكتروني وسيلة أساسية في تنفيذ المعاملات التجارية والمصرفية، نظراً لما يوفره من سرعة، وفعالية، ومرونة في الأداء غير أنّ هذا التقدّم التقني لم يخلّ من التحديات، إذ رافقته جملة من المخاطر الأمنية، التشغيلية، القانونية وحتى الأخلاقية، تهدد سلامة المعاملات وحقوق المستخدمين ومن هنا، برزت ضرورة إرساء نظام قانوني وتقني فعّال يوازن بين حرية التعامل وسرية البيانات ويوفر الحماية اللازمة للمتعاملين لمواكبة التطور الجاصل في مجال التجارة الإلكترونية وللتبادل المالي الإلكتروني وذلك بدلاً من استخدام النقود المعدنية والورقية أو الشيكات الإلكترونية. وفي هذا السياق سنتطرق في المبحث الأول إلى مخاطر الدفع الإلكتروني، أما بالنسبة للمبحث الثاني فسننتظر فيه إلى الحماية المقررة للدفع الإلكتروني حسب التشريع الجزائري ، والذي يندرج تحت كل مبحث مطلبين.

المبحث الأول: مخاطر الدفع الإلكتروني

شهدت وسائل الدفع تطوراً ملحوظاً في السنوات الأخيرة بفضل التقدم التكنولوجي والتحول الرقمي، حيث أصبح الدفع الإلكتروني أحد الركائز الأساسية للتعاملات المالية الحديثة، لما يوفره من سرعة وسهولة في إتمام العمليات التجارية والخدمية. إلا أن هذا التطور، ورغم مزاياه العديدة، صاحبه ظهور مجموعة من المخاطر والتحديات التي تهدد سلامة وأمن النظام المالي، سواء من حيث الاستراتيجية الأمنية أو من حيث الجوانب القانونية والتنظيمية.

فمع ازدياد الاعتماد على تقنيات الدفع الإلكتروني، برزت الحاجة إلى تأمين هذه الأنظمة من الاختراقات والهجمات الإلكترونية التي قد تؤدي إلى خسائر جسيمة. كما أفرز هذا الواقع تساؤلات قانونية حول مدى كفاية الإطار القانوني لحماية الأطراف المتعاملة وتوفير ضمانات قانونية كافية. وانطلاقاً من ذلك، سيتم في هذا المبحث تناول المخاطر الاستراتيجية والأمنية المرتبطة بالدفع الإلكتروني في المطلب الأول، ثم التطرق إلى المخاطر القانونية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المخاطر الاستراتيجية و الأمنية والقانونية

أدى التوسع في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني إلى بروز تحديات ومخاطر متعددة، لا سيما على المستويين الاستراتيجي والأمني، إضافة إلى الجوانب القانونية المرتبطة بها. فبينما تُسهّل هذه الوسائل المعاملات المالية فإنها تفتح المجال أمام التهديدات السيبرانية والقرصنة، مما يفرض الحاجة إلى أنظمة حماية متطورة. كما يطرح هذا التطور إشكاليات قانونية تتعلق بمدى كفاية التشريعات الحالية لضمان حقوق المستخدمين لذلك، بات من الضروري دراسة هذه المخاطر لضمان توازن بين الابتكار التكنولوجي والحماية القانونية والأمنية.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أدرجنا في الفرع الأول المخاطر الاستراتيجية أما الفرع الثاني أدرجنا فيه المخاطر الأمنية والقانونية للدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: المخاطر الإستراتيجية

تُعد المخاطر الاستراتيجية من أبرز التحديات التي تواجه نظام الدفع الإلكتروني، نظراً لارتباطها الوثيق بالبنية التحتية التقنية للمؤسسات المالية وبسياساتها العامة في تأمين المعاملات الرقمية وتنشأ هذه المخاطر نتيجة لعدم كفاية تأمين الأنظمة الإلكترونية أو ضعف جاهزية المؤسسات لمواجهة الهجمات السيبرانية، ما قد يؤدي إلى اختراق البيانات المالية أو تعطيل الخدمات المصرفية وهو ما يهدد استقرار النظام المالي ويقوّض ثقة المتعاملين في أدوات الدفع الحديثة،

وفي هذا الفرع سنتناول أهم المخاطر الإستراتيجية التي تواجه الدفع الإلكتروني

أولاً: عدم التأمين الكافي للنظم

تُعد حماية موقع البنك الإلكتروني ضرورة ملحة للوقاية من محاولات الاختراق التي تستهدف المؤسسات المصرفية، غالباً بغرض التزوير أو الاحتيال وبناءً عليه، تلتزم البنوك قانوناً بتأمين أنظمتها التقنية تأميناً كافياً، وذلك من خلال اعتماد برامج تشفير متقدمة، وأنظمة حماية فعالة إلى جانب برامج مكافحة الفيروسات، بما يضمن سرية وسلامة بيانات ومعطيات البنك ومستخدمي خدماته الإلكترونية.¹

ثانياً: مخاطر تشغيلية

يتطلب النشاط في مجال التجارة الإلكترونية، إلى جانب توافر بنية تحتية تقنية متقدمة تشمل أجهزة الحاسب الآلي، ونظم الاتصالات السلكية واللاسلكية، والأقمار الصناعية، وشركات تقديم خدمات الإنترنت، توافر الجاهزية التشغيلية لدى المؤسسات المالية، بما يمكنها من تقديم الخدمات المصرفية وتنفيذ عمليات الدفع إلكترونياً عبر الاتصال المباشر بشبكة الإنترنت.

تُعد المخاطر التشغيلية من بين أبرز المخاطر المرتبطة باستخدام التقنيات والأنظمة الإلكترونية، وتزداد أهميتها في مجال الخدمات المصرفية الإلكترونية نظراً للاعتماد المكثف على هذه الوسائل في مختلف مراحل تقديم الخدمة وتنشأ هذه المخاطر، أساساً، عن قصور في تأمين النظام المعلوماتي، مما يفتح المجال أمام الدخول غير المشروع من قبل أطراف غير مخوّلة إلى نظم

¹ صراع كريمة، "واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2014، ص 98.

وحسابات المصرف، بهدف الوصول إلى بيانات العملاء واستغلالها بشكل غير مشروع كما قد تعود المخاطر التشغيلية إلى عيوب في تصميم الأنظمة أو تنفيذها أو صيانتها، أو إلى سوء استخدام الأنظمة من قبل العملاء أنفسهم¹.

تنشأ المخاطر التشغيلية في البيئة المصرفية الإلكترونية نتيجة احتمالية اختراق الحسابات البنكية، سواء من خلال التلاعب ببطاقات الدفع، أو تغيير أو محو أو استغلال البيانات والمعلومات المالية. وقد يتم هذا الاختراق من داخل المؤسسة عن طريق بعض العاملين، أو من خارجها بواسطة جهات غير محمولة. وتُعزى هذه المخاطر إلى عدة عوامل، منها: ضعف تأمين النظم المعلوماتية، أو عدم قدرة العملاء على استخدام الأنظمة بشكل سليم نتيجة لغياب التوعية بالإجراءات الوقائية والأمنية، فضلاً عن قيام بعض العملاء بالسماح لأطراف أخرى باستخدام حساباتهم، وهو ما قد يُستغل في عمليات غير مشروعة كغسل الأموال.

كما تساهم عيوب تصميم الأنظمة الإلكترونية في زيادة هذه المخاطر، إذ تؤثر سلباً على كفاءتها في التشغيل، وتعوق القدرة على حل المشكلات، إلى جانب ضعف الصيانة والتأخر في الاستجابة الفنية عند حدوث الأعطال.²

وعلى الرغم من الانخفاض الملحوظ في التكلفة وارتفاع كفاءة الأداء في تنفيذ المعاملات المصرفية الإلكترونية، لا تزال هناك فجوة ملموسة بين الإمكانيات التكنولوجية المتاحة عالمياً وبين قدرة المستخدمين، ولا سيما في الدول النامية، على الاستفادة منها ويُعزى ذلك إلى عدة عوامل، منها: ضعف الوعي بآليات الاستخدام، أو غياب المعرفة بوجود تلك الخدمات، أو قصور أداء بعض المؤسسات المصرفية والمالية في توفير الدعم التقني المناسب، الأمر الذي يؤدي إلى تراجع ثقة المستخدمين في الخدمات المصرفية الرقمية وتفضيلهم للمعاملات الورقية التقليدية كما أن تطبيق بعض المؤسسات لنظم دفع تتسم بالتباطؤ في تسوية الأرصدة قد يُفاقم من هذا الانعدام في الثقة.³

1 قاشي خالد، العثماني مصطفى، "استراتيجية إدارة مخاطر الصيرفة الإلكترونية"، مجلة الاقتصاد الجديد، ع 02، 2010، ص 247.

2 فريد مشري، آمنة قاجة، "الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني -الجزائر نموذجاً-"، الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي

ضرورة الانتقال وتحديات الحماية 23 و 24 أبريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة، ص ص 6،7.

3مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد والادارة ، م21، ع2 ص ص :45-89،2008م 1428 هـ.

ثالثاً: إساءة الاستخدام من قبل الزبائن

تُعد وسائل الدفع الإلكتروني من الوسائل الحديثة التي تسهّل إنجاز المعاملات المالية وتختصر الجهد والوقت، غير أنّ استخدامها من قبل العملاء أو المستهلكين يستتبع التزاماً بالحيلة والحذر، إذ إن الإخلال بذلك قد يترتب عليه مخاطر جسيمة، سواء من الناحية الأمنية أو القانونية، خاصة عند إساءة الاستخدام أو إهمال اتخاذ التدابير الوقائية المناسبة.

ففي حال قيام العميل باستخدام وسيلة الدفع الإلكتروني بطريقة غير سليمة أو دون توخي الحذر المطلوب، فإن ذلك قد يجعله عرضة للوقوع ضحية لعمليات الاحتيال أو القرصنة الإلكترونية، والتي قد تؤدي إلى اختراق حساباته المصرفية أو الاستيلاء على أمواله الرقمية. وتزداد هذه المخاطر بشكل كبير عند قيام العميل بإدخال بياناته المصرفية أو السرية في مواقع إلكترونية غير آمنة أو مشبوهة أو لدى جهات غير معروفة لا تتمتع بالمصادقية أو الاعتماد القانوني، مما يسهّل على القراصنة أو المحتالين تنفيذ هجمات إلكترونية تهدف إلى سرقة بياناته الحساسة واستخدامها في عمليات غير مشروعة.¹

يلتزم العميل بالحفاظ على أدوات الدفع الممنوحة له من قبل مزود الخدمة، ويتعيّن عليه إشعار هذا الأخير دون تأخير في حال ضياع أو سرقة وسيلة الدفع، أو في حال الكشف عن الرمز السري المخصص له، أو اختراق البرنامج الإلكتروني المسلم إليه، وذلك لتمكين مزود الخدمة من اتخاذ التدابير اللازمة لتعليق أو إيقاف استخدام تلك الوسيلة وفي حال إخلال العميل بهذا الالتزام بالإعلام، فإنه يتحمّل وحده النتائج القانونية والمالية المترتبة على ذلك كما يكون مسؤولاً عن أي سوء استخدام للخدمة أو إخلال بالشروط التعاقدية المنصوص عليها في عقد الاشتراك.²

وعلاوة على ما سبق، فإن بعض العملاء قد يقومون عن عمد باستخدام بطاقاتهم البنكية بطريقة تنطوي على مخالفة لبنود العقد المبرم مع البنك أو المؤسسة المالية المعنية، وذلك بهدف الحصول على مبالغ مالية بغير وجه حق أو إتمام عمليات مالية غير مشروعة ومثال ذلك أن يتجاوز العميل الحد المسموح به من الرصيد عند السحب أو الدفع، أو أن يستعمل بطاقة انتهت صلاحيتها أو سبق إلغاؤها من قبل المؤسسة المصدرة كما قد يعتمد البعض على إجراء معاملات شراء لسلع أو خدمات

1 لعماري وليد ولوحايدية عبد الناصر، "ضمانات القانونية ضد مخاطر استخدام وسائل الدفع الإلكتروني"، الملتقى الوطني المنظم بكلية الحقوق

والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 حول: الدفع الإلكتروني "الواقع والمأمول"، يوم 27/11/2019، ص 05.

2 سبيحي سمير، بودية راضية، المرجع السابق، ص 176.

تفوق ما هو متاح فعلياً في رصيده البنكي أو الإلكتروني مما يترتب عليه مسؤولية قانونية مدنية، بل وربما جزائية في حال توافر القصد الاحتيالي.

وإجمالاً، فإن المسؤولية القانونية الناشئة عن إساءة استخدام وسائل الدفع الإلكتروني قد تنصرف إلى العميل ذاته إذا ما ثبت تقصيره أو تفريطه في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية بياناته ومصالحه المالية، أو إذا ثبت تعمدته مخالفة القوانين أو الشروط التعاقدية النازمة لهذا النوع من الخدمات المصرفية الحديثة.¹

رابعاً: عدم كفاءة تصميم النظم من أجل إنجاز العمل أو أعمال الصيانة

أصبح من اللازم على البنوك دعم طواقمها التقنية بأحدث الوسائل والتقنيات التكنولوجية، لمواجهة المشكلات التقنية وتلبية طلبات العملاء بفعالية إذ إن ضعف كفاءة الطاقم التقني أو بطء الاستجابة في معالجة الأعطال والمشكلات المرتبطة بالأنظمة المعلوماتية من شأنه أن يُضعف من القدرة التنافسية للمؤسسة المصرفية ويؤثر سلباً على سمعتها ومكانتها في السوق المالية.²

خامساً: مخاطر السمعة:

يرتبط نجاح المؤسسة المصرفية ارتباطاً وثيقاً بالسمعة التي تبنيها كمؤسسة جديرة بالثقة والاعتماد، وتُعد مخاطر السمعة من أبرز التحديات التي تواجه العمليات المصرفية الإلكترونية وتنشأ هذه المخاطر في حال إخفاق المصرف في إنشاء شبكة إلكترونية آمنة وموثوقة لتقديم خدماته، أو عند تقديم خدمات تفتقر إلى الكفاءة أو تعاني من عدم الانتظام في الأداء كما قد تنشأ تلك المخاطر نتيجة الإخلال بمتطلبات الإفصاح والشفافية اللازمة لتمكين العملاء من اتخاذ قرارات مستنيرة بشأن تعاملاتهم الإلكترونية مع المصرف.³

1 لعماري وليد ولوحايدية عبد الناصر، المرجع السابق، ص 05.

2 صراع كريمة، المرجع السابق، ص 99.

3 قاشي خالد، العثماني مصطفى، المرجع السابق، ص 246.

سادسا: تفجير المواقع

غالبًا ما يعتمد قراصنة الإنترنت على أسلوب الهجوم الإلكتروني المعروف بضخ كميات هائلة من البيانات والطلبات الإلكترونية من أجهزتهم إلى الجهاز أو الموقع المستهدف، ما يؤدي إلى تعطيل النظام المستهدف وتشتيت البيانات والمعلومات المخزنة فيه ويترتب على ذلك تمكينهم من اختراق الموقع المستهدف والتجول داخله بحرية تامة، مما يُسهل عليهم الوصول إلى المعلومات السرية، ومن ثم الاستيلاء على الأموال أو ارتكاب جرائم إلكترونية أخرى¹.

تجدر الإشارة إلى وجود منظمات إرهابية تنطوي ضمن أنشطتها ومسؤولياتها على الرغبة في اختراق وتدمير المواقع الإلكترونية، مستفيدة في ذلك من إمكانيات تقنية متقدمة تفوق بكثير ما يتوافر للأفراد.

تم عملية الاختراق الإلكتروني عادة من خلال تسريب البيانات الأساسية والرموز الخاصة ببرمجيات شبكة الإنترنت، وهي عملية يمكن تنفيذها عن بُعد من أي مكان في العالم، دون الحاجة إلى التواجد الفعلي للمخترق داخل الدولة المستهدفة، الأمر الذي يعكس خطورة هذه الهجمات وصعوبة تعقب منفذها².

سابعا: تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني:

يمكن استخدام بطاقات مزورة في عمليات سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي، وذلك من خلال إدخال أرقام عشوائية بدلاً من الرقم السري الأصلي للبطاقة في هذه الحالة، يستفيد المزور من المعلومات الظاهرة على جسم البطاقة الأصلية، بما في ذلك الرموز البارزة والعلامات الأمنية، لتصميم بطاقة مشابهة.

غالبًا ما يتم استخدام بيانات من بطاقة حقيقية انتهت صلاحيتها، أو يتم إعادة برمجة رقم الحساب المرتبط بالبطاقة ليتطابق مع رقم حساب آخر فعال، مما يسمح بإجراء عمليات مالية غير مشروعة وتُعد هذه الأساليب من أبرز صور الاحتيال الإلكتروني التي تهدد أمن أنظمة الدفع³.

1 هاشمي بوجعدار، المرجع السابق، ص 140.

2 سليمان مبارك، "الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 08، جامعة خنشلة، الجزائر، 2017، ص 347.

3 رحالي سيف الدين، "مخاطر الدفع الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 02، كلية الحقوق جامعة بومرداس، الجزائر، 2022، ص 163.

الفرع الثاني: تقنية البلوك تشين

تُعد تقنية البلوك تشين من أبرز الابتكارات التكنولوجية الحديثة التي أحدثت تحولاً في طريقة إدارة وتخزين البيانات، خاصة في المجال المالي ونظراً لما تتميز به من خصائص مثل الشفافية، والأمان، وعدم القابلية للتعديل، أصبحت هذه التقنية حجر الأساس للعديد من التطبيقات الرقمية، لاسيما العملات المشفرة وعليه سنتطرق لتعريف هذه التقنية بالإضافة للتطرق إلى خصائصها.

أولاً: تعريف تقنية البلوك تشين:

تُعرّف تقنية البلوك تشين بأنها شبكة معلومات تتكوّن من مجموعة من الأجهزة أو "العُقَد"، حيث يُمثّل كل جهاز في هذه الشبكة قاعدة بيانات ودفتر أستاذ يحتفظ بجميع المعاملات التي تتم داخل النظام وتتميّز هذه التقنية بأن كل معاملة تُجرى بين جهازين لا تُعتمد مباشرة، بل تُعرض على بقية الأجهزة في الشبكة للتحقق من صحتها والموافقة عليها، مما يضمن درجة عالية من الشفافية والأمان ويمنع التلاعب أو التزوير في البيانات المسجلة.¹

عرّف الأستاذ ميشيل جروسي تقنية البلوك تشين بأنها قاعدة بيانات موزعة للسجلات، أو سجل عام للمعاملات أو الأحداث الرقمية التي تم تنفيذها ومشاركتها بين الأطراف المشاركة في الشبكة ويتم التحقق من كل معاملة مدرجة في هذا السجل من خلال توافق أغلبية المشاركين في النظام. وبمجرد تسجيل المعلومات داخل البلوك تشين، لا يمكن تعديلها أو محوها، مما يمنح هذه التقنية قوة في الحفاظ على مصداقية البيانات وثباتها بمرور الزمن.²

تعد تقنية البلوك تشين الأساس الذي تقوم عليه العملات الافتراضية، ومنذ اختراعها شهد العالم تطورات كبيرة في مجالات متعددة، مع توقعات بتطورات أكبر في المستقبل حتى إن أحد المتخصصين شبه أهميتها باختراع الإنترنت نفسه والبلوك تشين هي قاعدة بيانات موزعة وموسعة، تمتاز بقدرتها على إدارة قائمة متزايدة باستمرار من السجلات

1 تته خالد، بوزيدي سعاد، بن داود براهيم، "تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها الممكنة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022، ص 983.

2 خليل عبير، علواني نوال، "دور تقنية البلوك تشين في المعاملات التجارية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023، ص 08.

تُعرف بالكتل، حيث تحتوي كل كتلة على طابع زمني و رابط مشقّر يربطها بالكتلة السابقة، مما يضمن الشفافية والأمان في تسجيل المعاملات¹.

يرجع تاريخ ظهور العملات المشقّرة إلى سنة 2008، مع إطلاق عملة "البيتكوين" كأول عملة رقمية مشقّرة على يد شخص أو مجموعة أشخاص يُعرفون بالاسم المستعار "ساتوشي ناكاموتو" وقد تزامن ظهور البيتكوين مع ابتكار تقنية البلوكتشين، ما جعل البعض يخلط بين المفهومين ويعتبرهما وجهين لعملة واحدة إلا أن الواقع يُظهر اختلافًا جوهريًا بينهما حيث تُعد البلوكتشين تقنية تُستخدم لتخزين وتوثيق المعاملات، بينما يُعتبر البيتكوين أول تطبيق عملي لهذه التقنية في مجال الدفع الرقمي.²

ثانيا: خصائص تقنية البلوك تشين

تتمتع تقنية البلوك تشين بمجموعة من الخصائص وهي كما يلي:

1- اللامركزية:

تسمح تقنية البلوكتشين بتبادل أي نوع من المعاملات بين طرفين دون الحاجة إلى وجود جهة مركزية تنظم هذه المعاملات أو تتحكم فيها ويُقصد بذلك أن البيانات والمعلومات لا تُخزّن في مكان واحد مركزي، بل يتم توزيعها على جميع المشاركين في الشبكة فعلى سبيل المثال عندما يفتح مجموعة من الأشخاص حسابات في بنك أو مؤسسة مالية ويقومون بإيداع أموالهم، فإنهم لا يستطيعون التصرف في تلك الأموال مباشرة إلا عبر نظام البنك المركزي الذي يحتفظ بالمعلومات ويتحكم فيها أما في نظام البلوكتشين، فكل طرف يمكنه إجراء المعاملات بشكل مباشر دون وسيط، بفضل التوزيع اللامركزي للبيانات والتحقق الجماعي من صحتها³.

2- الثبات:

1 بونحاس عادل المرجع السابق، ص 848.

2 تنة خالد، بوزيدي سعاد، بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 984.

3 خليل عبير، علواني نوال، المرجع السابق، ص 18.

تتميّز تقنية البلوكتشين بالثبات والموثوقية حيث تتيح التحقق من صحة المعاملات بسرعة ودقة فكل معاملة تمر عبر آلية تدقيق جماعي من قبل العُقد المتصلة بالشبكة، ويتم قبول المعاملات الصحيحة ورفض المعاملات غير الصالحة وكشف أي محاولة للتلاعب أو التزوير ويُعزز هذا النظام من أمان البيانات ويجعل من الصعب تعديل المعلومات بعد تسجيلها، مما يمنح البلوكتشين قوة في حماية المعاملات الرقمية وتوثيقه.¹

3-الشفافية والثقة:

كُرست تقنية البلوكتشين مستوى عالٍ من الشفافية والثقة نظراً لكون جميع المعاملات المسجلة على الشبكة تكون متاحة أمام جميع المشاركين، مما يتيح إمكانية الاطلاع عليها في أي وقت كما أن أي تعديل أو تحديث يتم إدخاله يظهر فوراً ويكون قابلاً للتتبع، وهو ما يمنع التلاعب ويُعزز من مصداقية النظام هذا الانفتاح في عرض البيانات يجعل من البلوكتشين أداة فعالة لضمان النزاهة والثقة في المعاملات الرقمية.²

مكن التحقق من صحة المعاملات بسرعة عالية في نظام البلوكتشين، حيث تخضع كل معاملة لعملية تدقيق دقيقة من قبل "المنقبين الشرفاء" أو المشاركين في الشبكة الذين يتحققون من صحتها قبل قبولها أما المعاملات غير الصالحة فلا يتم اعتمادها ويتم رفضها تلقائياً وبمجرد ضم المعاملة إلى سلسلة الكتل وتأكيدها، يصبح من المستحيل تقريباً حذفها أو تعديلها ما يمنح البلوكتشين قوة وثباتاً في حفظ البيانات وضمان نزاهة المعاملات.³

4-قاعدة بيانات موزعة:

تتيح هذه الخاصية لجميع المتعاملين بتقنية البلوكتشين الاطلاع على البيانات والمعاملات في أي وقت ومن أي مكان، وذلك لأن سلسلة الكتل موزعة بالكامل على نقاط متعددة تُعرف باسم "العُقد (Nodes)" ضمن شبكة واسعة ويُمكن لكل المشاركين في هذه الشبكة رؤية السلسلة ومتابعة التحديثات أينما كانوا في العالم وتُعزز هذه

1 تنة خالد، بوزيدي سعاد، بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 984.

2 تنة خالد، بوزيدي سعاد، بن داود براهيم، المرجع السابق، ص 985.

3 هدى بن محمد، ابتسام طوبال، "تكنولوجيا البلوك تشين وتطبيقاتها الممكنة في قطاع الأعمال"، مجلة دراسات اقتصادية، ع 01، جامعة قسنطينة

02 عبد الحميد مهري، الجزائر، 2020، ص 51.

الخاصية من مستوى الأمان إذ إن توزيع السجلات وعدم وجود نقطة مركزية يُصعّب من عملية اختراق السلسلة أو التلاعب بمحتواها، مما يمنح البلوكتشين قوة ومصداقية عالية في إدارة البيانات الرقمية.¹

تُعد هذه الطريقة أحد عناصر الأمان الأساسية في سلسلة البلوكتشين حيث إن محاولة أي قرصان التلاعب بالسلسلة أو اختراقها تتطلب منه اختراق جميع النسخ الموجودة لدى كل المشاركين في الشبكة، وهو أمر بالغ الصعوبة فيما أن كل عُقدة في الشبكة تحتفظ بنسخة كاملة من السلسلة، فإن أي تغيير غير مشروع في كتلة واحدة سيتم رصده فوراً من قِبل باقي العُقد، مما يجعل احتمالية التلاعب أو الاختراق شبه مستبعدة ويُعزز من أمن وموثوقية النظام.²

المطلب الثاني: المخاطر الأمنية والمخاطر القانونية.

تختلف مخاطر الدفع الإلكتروني باختلاف نوعها فالمخاطر المترتبة عن عدم احترام القوانين المختلفة و المنصوص عليها واختراقها قد يؤدي إلى مخاطر متعددة من شأنها الإضرار بالمعاملين من مؤسسات وغيرها وتعريضهم للمساءلة .

الفرع الأول : المخاطر الأمنية

أصبح العديد من المستخدمين في الوقت الحالي متفتحين على فكرة الدفع الإلكتروني وانتشر استعمال هاته الأخيرة بكثرة ، إلا أنه كلما زاد انتشارها الواسع وتعددت استخداماتها كلما زادت مخاطرها.

أولاً: أنواع المخاطر الأمنية:

وتتمثل فيما يلي:

1 خليل عبير، علواني نوال، المرجع السابق، ص 19.

2 محمد الساسي بالنور، أشرف محمد دوايه، "البلوك تشين وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية (الشيك تشين كنموذج)"، مجلة رؤى اقتصادية، ع 02، جامعة محمد حمه لخصر الوادي، الجزائر، 2022، ص 61.

1-مخاطر أسعار الصرف:

يُعرف خطر الصرف بأنه الخطر الناجم عن تقلبات مستقبلية محتملة في سعر صرف عملة أجنبية، ويقع هذا الخطر على عاتق الشخص الذي يمتلك أصولاً أو يلتزم بديون أو يتمتع بحقوق مالية مقومة بتلك العملة ويُعد هذا النوع من المخاطر من أبرز التحديات التي تواجه المؤسسات المالية وعلى وجه الخصوص البنوك، التي تتعامل بشكل مستمر مع العملات الأجنبية. إذ إن تغير أسعار الصرف في السوق قد يترتب عنه نتائج مالية متفاوتة ففي حال ارتفاع سعر صرف العملة الأجنبية بعد تاريخ التعاقد، قد يحقق البنك أرباحاً مالية في حين يؤدي انخفاض سعر صرف تلك العملة مقارنة بسعر الاقتراض أو التقييم إلى تكبد خسائر مالية محتملة وعليه، فإن إدارة خطر الصرف تمثل عنصراً جوهرياً في السياسة المالية والتحوط البنكي.¹

2-خطر قرصنة التوقيع الإلكتروني:

قد يحدث أحياناً أن يقوم أحد موظفي البنك المصدر للبطاقة باستخدام غير مشروع للبطاقة، وذلك بالتواطؤ مع صاحب البطاقة أو التاجر أو أي طرف ثالث وقد يتجلى ذلك في قبول مدفوعات ببطاقة منتهية الصلاحية أو مزورة، أو في الاتفاق مع التاجر على صرف مبالغ مالية باستخدام البطاقة بطرق مخالفة للقانون. كما يمكن أن تتعرض البطاقة للسرقة أو للاختراق الإلكتروني، مما يعرض سلامة العمليات المالية للخطر، وينشئ مسؤوليات قانونية جزائية ومدنية تجاه الأطراف المتضررة.²

3-مخاطر الأمن المعلوماتي:

1خالد قاسي، مصطفى العثماني، "استراتيجية مخاطر الصيرفة الإلكترونية"، مجلة الاقتصاد الجديد، ع 02، 2010، ص 248.

2بوجعدار هاشمي، المرجع السابق، ص 137.

تمثل مخاطر الأمن المعلوماتي في التهديدات التي تستهدف سلامة وسرية البيانات الإلكترونية وهو ما يستدعي الاعتماد على تقنيات متقدمة لاسيما آليات التشفير والترقيم، التي تُعد من أبرز الوسائل التقنية المستخدمة لضمان حماية المعلومات الإلكترونية من أي اختراق، أو تحريف، أو تعديل غير مشروع.

تُستخدم هذه التقنيات ضمن منظومة متكاملة تهدف إلى تعزيز موثوقية البيانات الرقمية، وضمان سلامة تبادلها بين الأطراف المعنية وفي هذا السياق، تبرز أهمية النظم الإلكترونية في المجال المصرفي، مثل نظام المقاصة عن بُعد بين البنوك، الذي أصبح معتمداً في الجزائر والذي يقتضي توفير أعلى مستويات الأمان السيبراني نظراً لطبيعة التبادل اللحظي الذي يتم من خلاله، وما يطرحه من أخطار مالية ناشئة عن العمل المستمر لهذه المنظومة على مدار الساعة، دون توقف.¹

ثانياً: التدابير الوقائية لمكافحة المخاطر الأمنية

لقد كان حتمياً وضع مجموعة من الإجراءات الوقائية من طرف جهات مختلفة في المجتمع كالجهاز المصدرة للبطاقة والمتعاملة بها والجهات الأمنية المختصة وكل هذا من أجل مواجهة أي جرائم من شأنها أن تضعنا أمام جرائم الدفع الإلكتروني

1- مكافحة العبث في الأجهزة

تُعدّ الأجهزة الإلكترونية، مثل آلات الدفع الأوتوماتيكية، وقارئات البطاقات بمختلف أنواعها، بالإضافة إلى البطاقات ذات الشريط المغناطيسي أو المزودة بشريحة إلكترونية، من أهم خطوط الدفاع الأولى ضد الاعتداءات التي تهدد أنظمة الدفع الإلكتروني. وتزداد أهمية هذه الأجهزة بشكل خاص في ظل التوسع المستمر في مجال التجارة الإلكترونية، حيث يُعتمد عليها لضمان الأمان والثقة في عمليات الدفع.²

ولتعزيز هذا الأمان، شهدت البطاقات الإلكترونية تطوراً ملحوظاً في بنيتها المادية؛ فبعد أن كانت تعتمد على الشريط المغناطيسي فقط، أصبحت الآن مزودة بشرائح إلكترونية متقدمة تحتوي على عناصر حماية متطورة تهدف إلى تقليل فرص التزوير أو العبث، مما يساهم في رفع مستوى أمان المعاملات الإلكترونية.³

1 سبيحي سمير، بودية راضية، "مخاطر الدفع الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة لونيبي علي البليدة 02، الجزائر، 2022، ص 183.

2 الساييس ابتسام، نيلي صفاء، "وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، 2020، ص 72.

3 الساييس ابتسام، نيلي صفاء، المرجع السابق، ص 72.

2- تشفير البيانات كوسيلة لتأمين الدفع الإلكتروني

يُعرف التشفير بأنه عملية تقنية تهدف إلى تحويل محتوى المعلومات من شكلها المفهوم إلى شكل غير قابل للقراءة أو الفهم وذلك بغرض إخفاء معناها الحقيقي عن غير المخوّلين بالاطلاع عليها، وحمايتها من أي تعديل أو عبث بمحتواها ولا يمكن إعادة هذه المعلومات إلى صيغتها الأصلية إلا من خلال استخدام مفتاح خاص يُحتفظ به من قبل الشخص أو الجهة المخولة قانوناً بالوصول إلى تلك البيانات¹.

يعدّ التشفير أحد الوسائل الأساسية لحماية أمن المعلومات، خاصة في مجال الدفع الإلكتروني، ويُقصد به تحويل البيانات إلى رموز غير مفهومة، بهدف منع غير المخوّلين من الوصول إلى محتواها. ويُستخدم التشفير منذ القدم، لا سيما في الحروب، لحماية الرسائل السرية ويتم ذلك باستخدام مفاتيح تعتمد على صيغ رياضية معقدة تمنح التشفير قوته وفعالته كما يُعدّ التشفير إحدى الآليات الأساسية في المعاملات البنكية الإلكترونية²، وأحد وسائل الحماية الإلكترونية ضد مخاطر الوفاء الإلكتروني ويتم التشفير باستخدام برنامج معلوماتي مخصص لهذا الغرض، ويُعرف على أنه نظام يُغيّر من خلاله شكل البيانات والمعلومات بتحويلها إلى رموز أو إشارات بهدف حمايتها من الاطلاع غير المصرح به أو من أي محاولة للتعديل أو الإضرار بها³.

قام المشرع المغربي بتعريف التشفير في المادة الأولى من مشروع قانون التجارة الإلكترونية لسنة 2000، على أنه "تغيير في شكل البيانات عن طريق تحويلها إلى رموز وإشارات بهدف حمايتها من الاطلاع غير المشروع، أو من التعديل أو التغيير".

1 حابت آمال، "التجارة الإلكترونية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، الجزائر، 2015، ص 277.

2 سعيد عزو، "الأمن التقني لدفع الالكتروني أي فعالية"، معالم الدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة لونيبي البلدية 2، الجزائر، 2017، ص 121.

3 بوجعدار هاشمي، "التجارة الإلكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017، ص 141.

كما عرّف المشرع التونسي التشفير بأنه: "استعمال رموز أو إشارات غير متداولة يتم بموجبها تحرير أو إرسال المعلومات، بحيث تصبح غير قابلة للفهم من قبل الغير، أو استخدام رموز أو إشارات لا يمكن الوصول إلى المعلومة بدونها"¹.

ينقسم التشفير إلى نوعين رئيسيين:

أ-التشفير بالمفتاح المتماثل

يتم استخدام مفتاح واحد لتشفير الرسالة وفك تشفيرها حيث يرسل الطرف الأول المفتاح ذاته للطرف الثاني ليتمكن من فك الرسالة واستعادتها في صورتها الأصلية، كما يقوم بتشفير الرسالة بالاعتماد على مفتاح واحد وكلما ازداد عدد الخانات كلما أصبح أكثر مناعة وتقوم هذه العملية على وجود نفس المفتاح لدى كل من المرسل والمرسل إليه.²

تجدر الإشارة إلى أن المفتاح السري المستخدم في عملية تشفير البيانات هو في الأصل صيغة رياضية تُجسّد في شكل خوارزميات محددة وقد يتضمن هذا المفتاح مزيجاً من الأحرف الكبيرة والصغيرة والرموز، وذلك بحسب نوع الخوارزمية المعتمدة بين طرفي التشفير وعند إدخال عبارة المرور (كلمة السر)، يتم تحويلها إلى صيغة رقمية ثنائية (Binary Code) يمكن للحواسيب التعرف عليها ومعالجتها، ثم تُضاف إليها رموز إضافية لزيادة تعقيدها وطولها، ما يعزز من مستوى الأمان.³

ومع ذلك، يُؤخذ على هذا النوع من التشفير وجود ثغرة أمنية محتملة تتمثل في إمكانية تسرب المفتاح السري إلى أطراف غير مخولة أثناء عملية تبادله لا سيما مع الاتجاه الواسع لاستخدام هذا النظام من قبل المتعاملين عبر الإنترنت وفي هذا السياق، ينبغي على المستلم أن يحتفظ بعدد من المفاتيح الخاصة يساوي عدد الرسائل أو السندات الإلكترونية الواردة إليه من مصادر متعددة، مما يطرح تحديات على مستوى إدارة المفاتيح وضمان سريتها.⁴

ب-التشفير بالمفتاح غير المتماثل

1 حند وعلي زاهية، توقاوة سعاد، "الإثبات في العقود الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017، ص 109،

2 حابت آمال، المرجع السابق، ص 277.

3 حند وعلي زاهية، توقاوة سعاد، المرجع السابق، ص 113.

4 المرجع نفسه، ص 113.

يقوم نظام التشفير غير المتماثل (Asymmetric Encryption) على عدد من المبادئ التقنية الأساسية، من أبرزها أن المفتاح العام يُستخرج من خوارزمية رياضية تعتمد على المفتاح الخاص، بشكل يُتيح التشفير في اتجاه واحد، بحيث يستحيل من الناحية العملية استنتاج المفتاح الخاص انطلاقاً من المفتاح العام ويحتفظ كل مستخدم بمفتاحه الخاص الذي يستخدمه إما لفك تشفير الرسائل الواردة إليه، أو لتوقيع الرسائل الصادرة عنه، بما يضمن أصالة المصدر وسلامة البيانات¹.

يعتمد على مفتاحين مختلفين، أحدهما للتشفير والآخر لفك التشفير، ويتيح هذا النظام توزيع صلاحيات التشفير بين أطراف متعددة، بحيث يمكن إعطاء جهة معينة مفتاح التشفير، وأخرى مفتاح فك التشفير.

ويقوم المستخدم بالإعلان عن مفتاحه العام للمتعاملين الآخرين، لتمكينهم من تشفير الرسائل الموجهة إليه أو من التحقق من صحة توقيعه الإلكتروني. وتتم عملية التشفير وفق هذا النظام، بأن يقوم المرسل بتشفير الرسالة باستخدام المفتاح العام الخاص بالمرسل إليه، ثم يرسلها عبر وسيلة اتصال مناسبة، ليقوم المستقبل لاحقاً بفك تشفيرها باستخدام مفتاحه الخاص، مما يتيح له الاطلاع على مضمون الرسالة بصيغتها الأصلية².

3-الجهات المساعدة في تأمين البيانات

لم يعد تأمين المعاملات الإلكترونية مقتصرًا على تطوير تقنيات التشفير، بل يستوجب كذلك إيجاد آليات تنظيمية وقانونية لبناء الثقة، من خلال ما يلي:

1- الحصول على الترخيص

يُشترط ترخيص استخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وخاصة النقود الإلكترونية، من الجهات المختصة، بما يضمن قانونية العمليات التي تُجرى عبر الإنترنت

1 حند وعلي زاهية، توقاوة سعاد، المرجع السابق، ص 115.

2 حند وعلي زاهية، توقاوة سعاد، المرجع السابق، ص 115.

ب- شهادات التوثيق الإلكتروني

تُصدر من قبل جهات محايدة ومستقلة تُعرف بمقدمي خدمات التصديق الإلكتروني، وتقوم بتوثيق المعاملات الإلكترونية عبر إصدار شهادات إلكترونية تثبت هوية الأطراف وقد نص المشرع الجزائري على شهادة التوثيق الإلكتروني في المادة 7/2 من القانون رقم 15/04 بأنها : "وثيقة في شكل إلكتروني تثبت الصلة بين بيانات التحقق من التوقيع الإلكتروني والموقع"¹، كما نصّت المادة 15 من نفس القانون على نوع خاص منها يسمى "شهادة التصديق الإلكتروني الموصوفة"، والتي يجب أن تتوفر فيها شروط محددة

كما حددت المادة 41 من القانون ذاته التزامات جهات التصديق الإلكتروني، ومنها تسجيل الشهادات وإصدارها، ومنحها، وإلغاؤها، ونشرها، وحفظها.²

الفرع الثاني: المخاطر القانونية

تعد الجرائم المرتكبة ضد المعطيات المعالجة آلياً من قبيل الجرائم الماسة بسرية وسلامة نظم المعلومات، وتشمل على وجه الخصوص جرائم الإتلاف والتشويه، بمختلف أشكالها، والتي تستهدف البيانات والمعلومات وبرامج الحاسوب باستخدام وسائل تقنية متعددة كما تشمل أيضاً الجرائم الواقعة على ما تمثله هذه المعطيات من أموال أو أصول، كجرائم المساس بالذمة المالية، وجرائم الاتجار غير المشروع بالمعطيات، بالإضافة إلى جرائم التزوير في البيانات الإلكترونية واستعمالها بصورة غير مشروعة³

تواجه منظومة الدفع الإلكتروني في الجزائر جملة من العراقيل ذات الطابع القانوني والتشريعي، والتي تُعد من أبرز التحديات أمام التطبيق الفعلي والأمن لهذا النظام وتتمثل هذه التحديات، على وجه الخصوص، في غياب بيئة قانونية مستقرة تضمن الأمن القانوني لمعاملات الدفع الإلكتروني من جهة، وفي تصاعد خطر الجرائم الإلكترونية الحديثة المرتبطة باستخدام الوسائل الرقمية للدفع من جهة أخرى.

1 القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

2السايس ابتسام ونيلي صفاء ، المرجع السابق، ص 74.

3سيحي سمير، بودية راضية، "مخاطر الدفع الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة لونيبي علي البلدية -الجزائر- ، 2022، ص ص 178، 179.

تنشأ المخاطر القانونية نتيجة عدم احترام القوانين أو القواعد والضوابط المقررة، ولا سيما تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، بالإضافة إلى غياب تحديد دقيق للوضع القانوني للحقوق والالتزامات الناشئة عن الخدمات المصرفية الإلكترونية ويشمل ذلك الغموض حول مدى سريان قواعد حماية المستهلك في بعض الدول، أو نقص الوعي القانوني بما يتعلق بالاتفاقيات المبرمة عبر وسائل الوساطة الإلكترونية، مما قد يؤدي إلى نزاعات قانونية معقدة وصعوبة في حماية الحقوق¹.

وتتوزع هذه الإشكاليات القانونية إلى محورين رئيسيين: يتمثل الأول في ضعف الأمن القانوني الذي يشكل حجر الأساس في تنظيم أي نظام قانوني فعال، ويشمل هذا المحور مظاهر عدم الاستقرار التشريعي والثغرات القانونية في مجال الدفع الإلكتروني أما المحور الثاني فيتعلق باستفحال الجريمة المعلوماتية وتوظيف الوسائل الإلكترونية لأغراض غير مشروعة، مما يُجتم على المشرع اتخاذ خطوات سريعة لمواكبة هذا التهديد. وبذلك، تقف سياسة تطوير الدفع الإلكتروني في الجزائر بين خيارين صعبين: من جهة، التريث في وضع أساس قانوني متين وثابت، ومن جهة أخرى، الإسراع في تقنين هذا المجال قبل أن تخرج الجرائم الإلكترونية المرتبطة به عن السيطرة.

أولاً: الأمن القانوني لعمليات الدفع الإلكتروني².

الأمن القانوني يُعد من المبادئ الأساسية التي يُفترض أن تقوم عليها كل منظومة تشريعية حديثة، وهو يتطلب جملة من الشروط التي تضمن فعاليتها من أبرزها: وضوح القواعد القانونية، استقرار النصوص التشريعية، قابلية الوصول إلى القانون وفهمه من قبل المعنيين واحترام التوقعات المشروعة للأفراد في أن تكون أفعالهم خاضعة لقواعد قانونية معروفة ومعلومة سلفاً وفي غياب هذه العناصر يُصبح الأفراد والجهات الفاعلة في مجال الدفع الإلكتروني معرضين لخطر التصرفات المفاجئة من السلطات العامة مما يؤدي إلى تقويض الثقة في النظام القانوني وزعزعة الاستقرار القانوني ومن أبرز المظاهر التي تكشف عن خلل الأمن القانوني في هذا السياق، ما يلي:

1 - عدم الاستقرار التشريعي في معاملات الدفع الإلكتروني

يُعد غياب استقرار الإطار القانوني المنظم لمعاملات الدفع الإلكتروني من أبرز التحديات التي تواجه هذا النظام في الجزائر فعلى سبيل المثال، تُظهر النصوص القانونية المرتبطة بجرائم الصرف لاسيما الأمر رقم 96 22 المعدل والمتمم بالأمر 03 -

¹ سبيحي سمير، بودية راضية، المرجع السابق، ص 180.

01 ، توجهًا قمعياً تجاه¹ المرتبطة بالتجارة الخارجية، حيث تُصنف العديد من الأفعال كجرائم صرف، مثل شراء أو بيع أو تصدير أو استيراد السلع بكل وسائل الدفع، أو التعامل بالأوراق المالية أو السندات المحررة بالعملة الوطنية، أو استيراد وتصدير المعادن الثمينة

ويتضح من ذلك أن وسائل الدفع الإلكتروني بدلاً من أن تكون مجرد وسيلة لتنفيذ المعاملة أصبحت هي نفسها محلاً للجريمة ومادة للحماية القانونية، وهو ما يعكس عدم وضوح التكييف القانوني لهذه الوسائل ويُسهّم في تعطيل تطوير منظومة الدفع الإلكتروني بسبب الخوف من الوقوع تحت طائلة قوانين غير مستقرة أو متغيرة باستمرار

2 - الفراغ التشريعي في مجال الدفع الإلكتروني

يعاني الإطار القانوني في الجزائر من فراغ تشريعي ملحوظ فيما يتعلق بتنظيم عمليات الدفع الإلكتروني، وهو ما ينعكس سلباً على مبدأ الأمن القانوني إذ يؤدي غياب النصوص القانونية الصريحة والتفصيلية إلى خلق مساحة من الغموض، تفتح الباب أمام التأويلات والتفسيرات غير الموحدة، بل وأحياناً الخاطئة للنصوص العامة على المعاملات الخاصة بالدفع الإلكتروني².

ومن بين أبرز أوجه هذا الفراغ التشريعي، يمكن الإشارة إلى ما يلي:

عدم وجود تنظيم قانوني متكامل لمعاملات الدفع الإلكتروني يحدد بشكل واضح الإجراءات، الضمانات، والالتزامات المترتبة على جميع الأطراف

تنازع القوانين وتعدد المرجعيات القانونية التي قد تُطبق على المعاملات الإلكترونية، مما يخلق تضارباً في التفسير والتنفيذ

غياب حماية قانونية كافية للضحايا من الاعتداءات الإلكترونية التي قد تطال المعاملات التجارية عن بُعد، وخاصة تلك المرتبطة بسرقة البيانات أو الاحتيال المالي

1 بن دايمجة عبد اللطيف و مسعودي عقبة، " المعايير القانونية و التقنية لتطبيق نظام الدفع الالكتروني"، ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة

قاصدي مباح ورقلة، الجزائر، 2022، ص 24.

2 بن دايمجة عبد اللطيف و مسعودي عقبة، المرجع السابق، ص 25.

ثانياً: التحديات القانونية المرتبطة بتنازع القوانين

تثير المعاملات الإلكترونية بما فيها عمليات الدفع الإلكتروني إشكالية قانونية عميقة تتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق والجهة القضائية المختصة في حالة النزاع، لاسيما في ظل الطبيعة العابرة للحدود لهذه المعاملات

وكما هو معلوم فإن قواعد القانون الدولي الخاص في ما يخص تنازع القوانين تعتمد عادة على عدة معايير تقليدية، من بينها

جنسية الأطراف: حيث تُختص محاكم الدولة التي ينتمي إليها أحد الأطراف¹.

مكان الإقامة أو الموطن: حيث ينعقد الاختصاص لمحكمة محل إقامة أحد الأطراف²

مكان وجود المال: سواء كان منقولاً أو عقاراً

مكان إبرام العقد أو تنفيذ الالتزام: أو مكان وقوع الفعل الضار

غير أن هذه القواعد التقليدية تفقد فاعليتها أمام الطابع اللامركزي والافتراضي للمعاملات الإلكترونية، حيث لا يمكن غالباً تحديد مكان محدد لإبرام العقد أو تنفيذ الالتزام، خاصة إذا كان أحد أطراف المعاملة مقيماً خارج الجزائر، أو إذا تم الدفع من خلال شبكة الإنترنت باستخدام منصات رقمية دولية

وبالتالي فإن عدم ملائمة قواعد التنازع التقليدية مع خصوصية الدفع الإلكتروني يُعد من أبرز الثغرات القانونية التي تتطلب تدخلاً تشريعياً لتحديث قواعد الإسناد وتكييفها مع طبيعة العصر الرقمي وذلك لضمان حماية الحقوق وتحديد المسؤوليات بوضوح

1- بن دايمجة عبد اللطيف و مسعودي عقبة، " المعوقات القانونية و التقنية لتطبيق نظام الدفع الالكتروني في الجزائر"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، 2022، ص ص 25-26.

2- سعيدي عزو، "الأمن التقني لدفع الالكتروني أي فعالية"، معالم الدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة لونيبي البليدة 2، الجزائر، 2017، ص 121.

المبحث الثاني: الحماية المقررة للدفع الإلكتروني حسب التشريع الجزائري

مع تطور التكنولوجيا الرقمية وانتشار التجارة الإلكترونية، أصبح الدفع الإلكتروني من الركائز الأساسية في المعاملات المالية الحديثة لما يوفره من سرعة وفعالية في إتمام العمليات. غير أن هذا النوع من الدفع، رغم مزاياه، يطرح تحديات قانونية وأمنية تتعلق بحماية بيانات المستخدمين وضمان موثوقية المعاملة وقد أدرك المشرع الجزائري هذه التحديات، فسعى إلى وضع إطار قانوني ينظم عمليات الدفع الإلكتروني ويضمن حمايتها من خلال نصوص تشريعية خاصة، كالقانون رقم 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية والقانون رقم 04-15 الخاص بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين. كما تدخلت بنوك الجزائر من خلال تنظيمات مصرفية لتعزيز أمن وسائل الدفع، لا سيما البطاقات البنكية والتطبيقات الإلكترونية وتُعنى هذه الحماية بضمان سرية البيانات، مكافحة الاحتيال، وتحديد المسؤولية القانونية في حالة الخلل أو التلاعب، بما يعزز الثقة في البيئة الرقمية ويضمن حقوق المستهلك ومزودي الخدمات.

قسم هذا المبحث إلى مطلبين أدرج في المطلب الأول الحماية التقنية للدفع الإلكتروني أما المطلب الثاني تناول الحماية القانونية.

المطلب الأول : الحماية التقنية (الفنية)

تعد الحماية الفنية للتوقيع الإلكتروني من العناصر الأساسية لضمان أمان المعاملات الإلكترونية وحمايتها من التلاعب والتزوير إذ تعتمد على تقنيات متطورة مثل التشفير واستخدام مفاتيح سرية لضمان سرية المعلومات وحمايتها من الاختراق. تساهم هذه الحماية في التأكد من هوية الأطراف المتعاملة في البيئة الرقمية، وتوفير ضمانات قانونية تكفل مصداقية الوثائق الإلكترونية. كما تساهم في تعزيز الثقة في التوقيع الإلكتروني كبديل قانوني وآمن للتوقيع التقليدي، مما يساهم في تطوير التجارة الإلكترونية والمعاملات الرقمية على مستوى واسع.

قسمنا هذا المطلب إلى فرعين أدرجنا في الفرع الأول مفهوم الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكترونية أما الفرع الثاني خصص لدراسة وسائل الحماية الفنية لوسائل الدفع الإلكتروني.

الفرع الأول: مفهوم الحماية الفنية لوسائل الدفع الإلكترونية

نظراً لكون الدفع الإلكتروني عملية دولية تتم عبر فضاء معلوماتي مفتوح، فإنها عرضة لمخاطر متعددة كالنصب والاحتيال والاختراق، مما يستدعي ضرورة اعتماد وسائل أمان فنية تضمن الثقة بين الأطراف وتُحقق فاعلية هذه الوسائل.

يُقصد بالحماية التقنية للمعلومات في مجال الدفع الإلكتروني، جميع الوسائل والتدابير التقنية المعتمدة بهدف تأمين نظام الدفع الإلكتروني ضد أي اعتداء يستهدف أنظمة المعلومات المرتبطة به، بما يشمل حماية المواقع الإلكترونية، البرمجيات، المصنفات المعلوماتية، وقواعد البيانات التابعة لبنك المعلومات.¹

أولاً-تعريف الحماية الفنية لوسائل الدفع الإلكترونية

تُعرف الحماية الفنية لوسائل الدفع الإلكتروني بأنها: "مجموعة التدابير التقنية التي تهدف إلى حماية المعلومات، ومصادر الأدوات الإلكترونية المستخدمة في المعالجة، بما يشمل الأجهزة، ووسائل التخزين، والأشخاص، من السرقة، والتزوير، والتلف، والضياع، والاختراق".²

ويُعرف أمن المعلومات بأنه: "حماية وتأمين كافة الموارد المستخدمة في معالجة المعلومات، بما في ذلك البنية التحتية، والعاملين، ووسائل البيانات، من أجل الحفاظ على سرية وسلامة البيانات، باعتبارها أصولاً ثمينة يجب صونها".³

كرّس المشرع الجزائري حماية تقنية لوسائل الدفع الإلكتروني من خلال إقراره لإجرائي التوقيع والتصديق الإلكترونيين ويُقصد بالحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني تلك الإجراءات الوقائية التي تعتمد عليها المؤسسات المصرفية أو المالية المصدرة لوسائل الدفع، والتي تهدف إلى إنشاء أنظمة أمان فعالة لحماية البيانات والمعلومات المرتبطة ببطاقات الدفع الإلكتروني، بما يضمن سلامة العمليات ويحد من مخاطر الاختراق أو الاستعمال غير المشروع.⁴

كما تشمل الحماية التقنية - أو ما يُعرف بالحماية الفنية لوسائل الدفع الإلكتروني - الإجراءات الوقائية التي يعتمد عليها مُصدر أو مُصنّع وسيلة الدفع الإلكتروني أثناء تصميمها وإعدادها، بهدف التقليل من مخاطر الاعتداءات الخارجية المحتملة. وتُسهم هذه الحماية الفنية في تطوير أنظمة أمان فعالة تعمل على تأمين البنية المعلوماتية والتقنية، لاسيما تلك المتداولة من خلال الشركات المنتجة للبرمجيات، بما يعزز الثقة في استخدام وسائل الدفع الإلكتروني ويحد من الجرائم السيبرانية.⁵

1 هداية بوعزة، يوسف فتيحة، "الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 04،

جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018، ص 23.

2 سعيدي عزو، المرجع السابق، ص 121.

3 سعيدي عزو، المرجع السابق، ص 122.

4 نادية لاکلي، "الحماية التقنية لوسائل الدفع الإلكتروني في القانون"، مجلة السلام للعلوم الانسانية والاجتماعية، ع 02، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت (الجزائر)، 2023، ص 23.

5 هداية بوعزة، يوسف فتيحة، المرجع السابق، ص 24.

كما تُعرّف الحماية التقنية للدفع الإلكتروني بأنها مجموعة التدابير والإجراءات الأمنية التي تهدف إلى حماية جميع أنواع المعلومات والبيانات وكذا الوسائط والأدوات المستخدمة في أنظمة الدفع، بما في ذلك غرف تشغيل الأجهزة، ووسائط التخزين، والعناصر البشرية المتعاملة معها وذلك من مختلف المخاطر مثل السرقة، التزوير، التلف، الضياع، أو الاختراق غير المشروع وتهدف هذه الحماية إلى ضمان سرية المعلومات وسلامتها وتوافرها أثناء تنفيذ العمليات المالية الإلكترونية.¹

ثانيا-أهمية تأمين وسائل الدفع الإلكترونية

يرتبط توسع استخدام وسائل الدفع الإلكترونية بمدى موثوقيتها وأمان استخدامها فرغم التقدم التكنولوجي لا تزال شبكة الإنترنت بيئة خصبة للجرائم المعلوماتية، ما يجعل من الضروري إيلاء حماية وسائل الدفع الإلكترونية أهمية قصوى ولذا تسعى المؤسسات المالية والبنوك إلى استثمار مبالغ ضخمة في تأمين أنظمتها الوسائل الفنية لحماية وسائل الدفع الإلكترونية تُساهم الوسائل الفنية في تعزيز الثقة في أنظمة الدفع الإلكترونية، وتتنوع هذه الوسائل على النحو الآتي:

نظام الأرقام والكلمات السرية.

يُعد هذا النظام من أكثر الأنظمة شيوعاً، حيث يُستخدم الرقم السري لتأكيد هوية المستخدم ويشترط لتحقيق فعالية هذا النظام توعية المستخدمين بعدم مشاركة كلمات السر وتغييرها دورياً إلا أن هذا النظام يُعاب عليه إمكانية اختراقه باستخدام برمجيات متخصصة.²

يُعد التوقيع الإلكتروني أحد وسائل التحقق من هوية الموقعين على الوثائق الإلكترونية، ويُعرف بأنه: "بيانات ناتجة عن إجراءات محددة تتوافق مع متطلبات قانونية معينة" وينظم التوقيع الإلكتروني في التشريع الجزائري بموجب المواد 323 مكرر و323 مكرر 1 من القانون المدني، والمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07-162، والمادة 7 من القانون 04-15.

وينقسم التوقيع الإلكتروني إلى نوعين:

التوقيع المفتاحي:

1 رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص 165.

2 سعيدي عزو ، المرجع السابق ، ص 122.

يتم من خلال توليد توقيع مشفر مرتبط بالوثيقة وبالطرف الموقع.

التوقيع البيومتري:

يعتمد على خصائص المستخدم البيولوجية مثل البصمة، إلا أنه عرضة لبعض المخاطر كإمكانية النسخ، سعيًا نحو تعزيز الأمان والسرية والثقة في أنظمة الدفع الإلكتروني، اتجهت المؤسسات المصرفية إلى الاعتماد على الخصائص البيومترية الذاتية للفرد، باعتبارها وسيلة أكثر موثوقية من الأنظمة التقليدية المعتمدة على الرقم السري ويعود هذا التوجه إلى الانتقادات الموجهة لاستخدام البطاقات ذات الرقم السري، نظراً لإمكانية سرقتها أو اختراقها ومن بين هذه الخصائص البيومترية المستخدمة: البصمة الصوتية، بصمة الإصبع، بصمة العين، وبصمة الشفاه، وغيرها من السمات البيولوجية التي يمكن التحقق منها إكلينيكيًا، بما يعزز من مستوى الحماية ويحد من مخاطر التزوير أو الانتحال.¹

تعتبر مسألة حماية وسائل الدفع الإلكترونية ذات أهمية بالغة بالنسبة للمتعاملين بها من جهة والبنوك والمؤسسات المالية من جهة أخرى ويعكس ذلك تخصيص البنوك والمؤسسات المالية لمبالغ ضخمة للاستثمار في تأمين نظم الدفع الإلكترونية، وذلك لضمان سرية المعاملات وحمايتها من المخاطر المحتملة مثل التزوير والاختراقات تهدف هذه الاستثمارات إلى تعزيز الثقة في أنظمة الدفع الإلكترونية وضمان استمرارية العمليات المالية بكفاءة وأمان، بما يعزز من استقرار النظام المالي ككل.²

الفرع الثاني: وسائل الحماية الفنية لوسائل الدفع الإلكتروني

تعد وسائل الحماية الفنية من الركائز الأساسية لضمان أمن وسلامة أنظمة الدفع الإلكتروني في ظل ما تشهده المعاملات المالية من تطور رقمي متسارع ومع ازدياد التهديدات السيبرانية وعمليات الاحتيال الإلكتروني، أصبحت الحاجة ملحة لاعتماد تقنيات فعالة لحماية بيانات المستخدمين وتأمين البنية التحتية لهذه الوسائل وتشمل هذه الوسائل استخدام التشفير، والجدران النارية، وأنظمة كشف التسلل، وغيرها من الأدوات التقنية وتكمن أهمية هذه الحماية في الحفاظ على سرية المعلومات ومنع الوصول غير المشروع إليها.

1 سعيد السيد قنديل، "التوقيع الإلكتروني"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص 71.

2 سعدي عزو، "الأمن التقني للدفع الإلكتروني أي فعالية؟"، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، ع 2، جامعة لونييسي علي البليدة 2، الجزائر، 2017، ص 122.

أولاً: أنظمة التشفير

يُقصد بالتشفير استخدام خوارزميات رياضية معقدة لتحويل البيانات إلى رموز يصعب فهمها دون مفتاح فك التشفير، ويهدف إلى حماية سرية المعلومات المتبادلة بين الزبائن والتجار أو البنوك، م يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف صريح لمفهوم التشفير، سواء في إطار قانون التوقيع والتصديق الإلكترونيين أو في المرسومين التنفيذي رقم 134-16¹ و 135-16 واكتفى، بدلاً من ذلك، بتقديم تعريف للمفتاح الشفري باعتباره أحد وسائل التشفير، وذلك من خلال الفقرتين (8) و(9) من المادة الثانية من القانون رقم 04-05 دون الإحاطة بالمفهوم العام للتشفير وآلياته.²

يُعتبر التشفير تقنية تكنولوجية متقدمة تعتمد على خوارزميات رياضية معقدة بهدف تشفير البيانات وفك تشفيرها، وذلك لضمان سرية المعلومات المتبادلة بين الأطراف المعنية، مثل العميل والتاجر أو البنك تكمن أهمية التشفير في ضمان أن تظل البيانات محصورة في نطاق الأشخاص المصرح لهم فقط بالاطلاع عليها، مما يحمي خصوصية المعلومات كما يساهم التشفير في تأمين البيانات ضد العديد من المخاطر الأمنية، مثل التجسس أو تعديل المعلومات أثناء انتقالها عبر الشبكات، مما يضمن عدم إمكانية الوصول إلى البيانات المحظورة أو تغييرها من قبل جهات غير مصرح لها.³

وينقسم التشفير إلى نوعين:

التشفير المتماثل: يقوم على استخدام مفتاح سري مشترك بين الطرفين ويعتمد على معيار تشفير البيانات ومنه يستخدم كل من المرسل والمستقبل ذات المفتاح السري في تشفير رسالة البيانات وفك تشفيرها.⁴

التشفير غير المتماثل: يستخدم مفتاحين اثنين تربط بينهما علاقة، أحدهما عام والآخر خاص، ويُعتبر أكثر أماناً.

1 مرسوم تنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 25 أبريل 2016 الموافق ل 17 رجب 1437 هـ، المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق والتوقيع الإلكتروني وسيرها ومهامها.

2 عبان عميروش، "النظام القانون للتشفير كآلية للتصديق والتوقيع في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022، ص 1237.

3 رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص 167.

4 غربي خديجة، "التوقيع الإلكتروني"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015، ص 7.

وتُستخدم تقنيات التشفير لحماية البيانات الحساسة، مثل المعلومات المصرفية، من العبث أو السرقة أثناء انتقالها عبر الشبكة¹.

اعتمد المشرع الجزائري من خلال الفقرتين (8) و(9) من المادة الثانية من القانون رقم 04-15، نظام التشفير المزدوج وذلك من خلال النص على مفتاحي التشفير العمومي والخاص وهو ما يُستفاد ضمناً من منطوق المادة المذكورة وبهذا يكون المشرع قد تبنى نظام التشفير غير المتماثل، متجنباً بذلك سلبيات نظام التشفير المتماثل ويقوم هذا النظام على استخدام مفتاح عمومي يكون في متناول الجميع، إلى جانب مفتاح خاص فردي لا يمكن قراءة الرسالة بدونه مما يضمن سرية المراسلات ويُعزز حماية البيانات المتبادلة عبر الوسائط الإلكترونية².

ثانياً: البصمة الإلكترونية

هي بصمة رقمية يتم توليدها من خلال دوال تمويه تُطبّق على الرسائل أو الملفات، وتُستخدم للتحقق من صحة وسلامة البيانات ولا يمكن توليد نفس البصمة من رسالتين مختلفتين، مما يُضفي على هذه التقنية درجة عالية من الأمان.

لقد ساهم نظام البصمة الإلكترونية في تجسيد مبدأ المساواة الحقيقية أو القانونية من خلال تعزيز عدم التمييز بين الأفراد، حتى في الحالات التي تتشابه فيها مراكزهم القانونية إذ يتيح هذا النظام التحقق من الهوية بشكل دقيق وفردي، بما يضمن معاملة كل شخص على قدم المساواة أمام القانون³.

كما توجد أنظمة تعتمد على الخصائص البيومترية للمستخدم، مثل أخذ بصمة إصبع الزبون وتخزين بياناته في نظام مؤمن يُستخدم في عمليات الدفع بدلاً من استخدام البطاقات البنكية.

يتضح مما سبق أن وسائل الحماية الفنية لوسائل الدفع الإلكترونية تشهد تطوراً مستمراً لمواكبة المستجدات التكنولوجية والتهديدات المعلوماتية غير أن هذه الوسائل رغم فعاليتها لا تُحقق الحماية الكاملة، مما يفرض تدعيمها بنصوص قانونية صريحة تُنظم المعاملات الإلكترونية وتحمي البيانات الشخصية بما يُكرّس حماية متكاملة تُعزز الثقة في هذه الوسائل.

1 غربي خديجة، المرجع السابق، ص 08.

2 عبان عميروش، المرجع السابق، ص 1245.

3 طلال سعود غيث السويط، "البصمة الإلكترونية والمبادئ الحاكمة لنشاط المرفق العام دراسة في القانون الكويتي"، المجلة القانونية مجلة متخصصة

في الدراسات والبحوث القانونية، الكويت، ص 2131.

وعليه، يُوصى بأن يُصدر المشرع الجزائري إلى إصدار تشريعات خاصة بالمعاملات الإلكترونية، تُفصل فيها كافة الجوانب القانونية والتقنية، بما يتلاءم مع التحول الرقمي المتسارع وحتمية تبني وسائل الدفع الإلكتروني

المطلب الثاني: الحماية القانونية

تُعَدّ المخاطر القانونية أحد أبرز التحديات التي تواجهها الهيئات الرقابية والسلطات الإشرافية المختصة بتنظيم وسائل الدفع لا سيما وسائل الدفع الإلكترونية التي باتت تحتل موقعا متقدما في المعاملات المالية الحديثة. ويعود ذلك إلى الطبيعة الخاصة لهذه الوسائل، التي تُمكن من إبرام المعاملات عن بُعد، مما يُضاعف من احتمالات وقوع تجاوزات تمس بالمصالح المالية والخصوصية الشخصية للمستخدمين.

ولا تقتصر هذه المخاطر على ما قد ينشأ من خروقات تمس بالبيئة التشريعية المنظمة لمثل هذه المعاملات، بل تمتد لتشمل الانتهاكات المحتملة لخصوصية المتعاملين والمستهلكين، وذلك من خلال الاستعمال غير المشروع أو غير المرخص لبياناتهم الشخصية والمصرفية، فضلاً عن استغلال بعض الأفراد أو الجهات لهذه الوسائل في تمرير أموال ذات مصدر غير مشروع، في إطار ما يُعرف بعمليات تبييض الأموال أو غسل الأموال.

ومن هذا المنطلق، تتوزع مكافحة المخاطر القانونية المرتبطة بوسائل الدفع الإلكترونية إلى محورين رئيسيين:

أولاً: حماية الخصوصية المعلوماتية للمتعاملين

تُعَدّ حماية الخصوصية وسرية البيانات أحد المبادئ الأساسية التي يركز عليها النظام القانوني في إطار استخدام الوسائل الرقمية ووسائل الدفع الإلكتروني على وجه الخصوص فالمستهلك، بوصفه الطرف الأضعف في العلاقة التعاقدية، يتمتع بحق أصيل في الحفاظ على سرية بياناته سواء تعلقت هذه البيانات بمعلومات شخصية أو بيانات مصرفية أو غيرها من المعلومات التي يُفترض أن تبقى في إطار من الكتمان لا يجوز المساس به.¹

تُعَدّ حماية خصوصية المتعاملين أحد الأهداف الأساسية في أنظمة الدفع الإلكتروني، ويتم ذلك من خلال توفير الحماية الكاملة للبيانات الحساسة، وعلى وجه الخصوص الأرقام السرية وكلمات المرور، باعتبارها من المراكز الجوهرية لأمن المعاملات.

1 عقوي محمد، ماجري يوسف، "الليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع

ولتفعيل هذه الحماية تنص أنظمة النقد الإلكتروني على اتخاذ إجراءات تلقائية في حال إدخال وسائل الدخول بشكل خاطئ لثلاث مرات متتالية كتعليق الاشتراك مؤقتًا وتعطيل أداة الدفع، ما يستوجب على العميل التوجه إلى الجهة المصدرة لإعادة تفعيل اشتراكه وتغيير بيانات الدخول الخاصة به أما في حال نسيان الرقم السري للبطاقة، فلا يُتاح للبنك إفشاءه أو تذكير العميل به، بل يتعين عليه إصدار بطاقة جديدة برمز سري جديد لضمان سرية المعلومات وحمايتها من أي اختراق محتمل¹.

ويفرض هذا الواقع التزامًا قانونيًا على المؤسسات المصدرة لوسائل الدفع الإلكترونية، وكذلك على مقدمي الخدمات الرقمية، يقضي بعدم الإفشاء، أو النشر، أو الاستخدام غير المشروع لأي بيانات يتم الحصول عليها أثناء العلاقة التعاقدية أو بمناسبة².

سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة التطور الحاصل في مجال المعاملات الإلكترونية من خلال إصدار نصوص تشريعية تُنظم هذا النوع من المعاملات، مقرونًا بإجراءات لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي فلم يقتصر تدخل المشرع على تجريم الأفعال الماسة بسرية البيانات الشخصية ضمن قانون العقوبات والقانون رقم 18-07، بل عمد أيضًا إلى إقرار آليات وقائية تهدف إلى حماية البيانات بوجه عام والمعطيات الشخصية بوجه خاص، وهو ما كرسه من خلال أحكام القانون رقم 15-04 المتعلق بتحديد القواعد العامة للعمل بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين³.

وفي هذا السياق، يُعد التشريع الفرنسي نموذجًا رائدًا يُحتذى به، من خلال القانون الصادر في 6 يناير 1978 بشأن "المعالجة المعلوماتية والحريات"، والمعدل بالقانون رقم 801/04 الصادر في 6 أوت 2004، والذي أرسى نظامًا دقيقًا يفرض على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين المنتمين للقانون الخاص إخطار اللجنة الوطنية للمعلوماتية

1 رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص 166.

2 السائس ابتسام و نيلي صفاء ، المرجع السابق، ص 76 - 77.

3 عقوبي محمد، المرجع السابق، ص 42.

والحريات¹ (CNIL) عند الشروع في معالجة بيانات شخصية كما فرض على الأشخاص المنتمين للقانون العام، أو العاملين لصالح الدولة، ضرورة الحصول على ترخيص مسبق في حال القيام بجمع أو معالجة البيانات الشخصية²

وعلى صعيد البيئة الرقمية، اشترط التشريع الفرنسي، في حالة رغبة المواقع الإلكترونية في التعامل مع البيانات ذات الطابع الشخصي، القيام مسبقاً بإشعار اللجنة المعنية، وذلك نظراً لما يترتب على نشر هذه البيانات من مخاطر جسيمة، تشمل على سبيل المثال لا الحصر: اعتراض البيانات، تزيفها، التلاعب بها، أو الاستيلاء عليها بطرق احتيالية ولهذا السبب، ألزم المشرع الفرنسي تلك المواقع بضرورة إبلاغ الأفراد بهذه المخاطر ومنحهم حقاً أصيلة تتمثل في: حق الاطلاع على البيانات، وحق التصحيح، وحق الاعتراض، وحق طلب حذف المعلومات إذا توفرت أسباب مشروعة لذلك.

أما في التشريع الجزائري، فلم يُخصص المشرع نصاً صريحاً وواضحاً في القانون المدني لحماية الحق في الخصوصية المعلوماتية أو الحياة الخاصة، بل اكتفى بالإشارة إلى الحقوق الملازمة للشخصية في المادة 47 من القانون المدني. إلا أن الدستور الجزائري جاء في المادة 34 منه ليكرس مبدأ عدم انتهاك حرمة الإنسان، كما نصت المادة 39 على حماية الحياة الخاصة للمواطنين، ومنع المساس بحريتهم وحرمة شرفهم، وضمان سرية المراسلات والاتصالات بكافة أشكالها.

وتدعيماً لهذا التوجه، جرم قانون العقوبات الجزائري، في الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 جوان 1966 والمعدل بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة من خلال المواد 303 و 303 مكرر 2، حيث قرر عقوبات صارمة على من يثبت تورطه في انتهاك الخصوصية بأي وسيلة كانت.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد تناول مسألة التوقيع الإلكتروني وأقر بحجيته القانونية، حيث نصت المادة 327 الفقرة الثانية من القانون المدني على أنه "يُعتد بالتوقيع الإلكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه" وبالرجوع إلى هذه الأخيرة يتضح أنها تُساوي بين الإثبات بالكتابة في الشكل الإلكتروني والإثبات بالكتابة الورقية، شريطة

1 - سعيدي عزو ، المرجع السابق ، ص 124 - 126.

2 السائس ابتسام و نبلي صفاء، المرجع السابق، ص 75 - 76.

1 - السائس ابتسام و نبلي صفاء ، المرجع السابق، ص 76 - 77.

إمكانية التحقق من هوية الشخص الذي أصدر الوثيقة الإلكترونية، وأن يتم إعدادها وحفظها في ظروف تضمن سلامتها وأمنها من أي تعديل أو عبث.¹

ثانياً: مكافحة عمليات تبييض الأموال

تشكل عمليات غسل الأموال خطراً كبيراً على الاقتصاد الوطني وعلى نزاهة النظام المالي، لكونها تتيح تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع إلى أنشطة قانونية ظاهراً، مما يُصعب من تتبعها أو مساءلة القائمين بها وتُعد الجزائر، على غرار غيرها من الدول، عُرضة لهذه الظاهرة التي تُحدد نزاهة المعاملات المالية، خصوصاً في ظل الانفتاح الاقتصادي وعولمة المبادلات التجارية.²

وقد أولت الدولة الجزائرية اهتماماً بالغاً بمكافحة هذه الجرائم، من خلال مصادقتها على عدد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة نذكر منها على سبيل المثال:

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة غسل الأموال، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 5 فيفري 2002 والاتفاقية العربية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، المبرمة بالقاهرة بتاريخ 21 ديسمبر 2010، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 14-250 المؤرخ في 8 سبتمبر 2014.

وفي السياق ذاته، تبنت المشرع الجزائري القانون رقم 01/05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والذي جاء بمثابة نقلة نوعية في الإطار التشريعي الوطني حيث عمل على توسيع نطاق الأفعال التي تندرج ضمن جرائم غسل الأموال، ليشمل بذلك الوسائل المستحدثة، بما فيها وسائل الدفع الإلكتروني.³

وقد نص هذا القانون على ضرورة إخضاع عدد من الأنشطة والعمليات لرقابة دقيقة من طرف الهيئات المختصة، وأوجب على المؤسسات المالية ومقدمي خدمات الدفع الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ووضع أنظمة داخلية فعالة تُمكن من اكتشاف وتتبع أي تحركات مالية تثير الشك أو الغموض.

1 رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص 166.

2 السائس ابتسام، نيلي صفاء، المرجع السابق، ص 77.

3 قانون رقم 01/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

يتضح مما سبق أن حماية الخصوصية ومكافحة تبييض الأموال تمثلان حجر الزاوية في سياسة التصدي للمخاطر القانونية المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، وذلك من خلال اعتماد منظومة تشريعية متكاملة تضمن احترام الحقوق والحريات الفردية من جهة، وتُعزز من شفافية ونزاهة المعاملات المالية من جهة أخرى. وتبقى الحاجة ملحة إلى تحديث مستمر للترسانة القانونية بما يواكب تطور وسائل الدفع وتقنيات المعالجة الرقمية، لضمان فعالية الحماية القانونية ونجاعة آليات الردع والعقاب.¹

اعترف القانون رقم 01-05 المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-12 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بخلايا معالجة الاستعلام المالي كسلطة إدارية مستقلة ذات شخصية معنوية وقد منحها هذا القانون مجموعة من الصلاحيات والإجراءات التي تمكنها من القيام بمهمة الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، بما في ذلك صلاحية جمع وتحليل المعلومات المالية وتحديد الأنشطة المشبوهة، واتخاذ التدابير المناسبة لوقف هذه الأنشطة، وذلك وفقاً للضوابط القانونية المحددة في هذا القانون.²

خلاصة الفصل

يتضح من خلال دراسة هذا الفصل أن الدفع الإلكتروني، رغم ما يوفره من مزايا متعددة، يطرح العديد من المخاطر أبرزها المخاطر الإستراتيجية والتشغيلية، إساءة الاستخدام، ضعف كفاءة النظم، مخاطر السمعة، الهجمات الإلكترونية، والمخاطر الأمنية والقانونية التي قد تمس بالمستخدمين والمؤسسات على حد سواء.

وفي المقابل سعى المشرع الجزائري إلى التصدي لهذه التحديات عبر آليات حماية متقدمة تمثلت في شقين تمثل الأول الحماية التقنية والتي تضم وسائل مثل التشفير، التوقيع والبصمة الإلكترونية، الأنظمة البيومترية وأدوات التعريف الآمن، بهدف تأمين سرية وسلامة البيانات والمعاملات. الثاني تمثل في الحماية القانونية التي تتمثل في تأطير استخدام

¹ السائيس ابتسام، نيلي صفاء، المرجع السابق، ص 77.

² رحالي سيف الدين، المرجع السابق، ص 169.

وسائل الدفع من خلال نصوص قانونية تضمن حماية الخصوصية المعلوماتية للمستهلكين ومكافحة الجرائم المرتبطة بها خصوصاً جرائم غسل الأموال والجرائم المعلوماتية.

خاتمة

ختامًا، يمكن القول إن وسائل الدفع الإلكتروني باتت عنصرًا محوريًا في مشهد التعاملات الاقتصادية المعاصرة، حيث ساهمت في إعادة تشكيل المفاهيم التقليدية للوفاء المالي، وفرضت واقعا جديداً يقوم على السرعة، الأمان، واللامادية غير أن هذا التطور، وعلى الرغم من فوائده الكبيرة، لم يخلُ من التحديات والمخاطر، لاسيما تلك المرتبطة بالحماية القانونية والخصوصية والأمن السيبراني.

لقد سارت الجزائر، على غرار العديد من دول العالم، بخطى حثيثة نحو تفعيل نظام الدفع الإلكتروني، وذلك من خلال تبني جملة من النصوص التشريعية والتنظيمية، وكذا من خلال إدماج تكنولوجيا الإعلام والاتصال والرقمنة في منظومة الدفع والمعاملات المصرفية بوجه عام. وأضحى من الضروري على مختلف المؤسسات المالية الوطنية مواكبة التحولات المتسارعة التي يشهدها قطاع المال والأعمال، لاسيما في ظل تزايد الاعتماد على تقنيات الدفع الإلكتروني، التي باتت تشكّل الحيز الأكبر من عمليات البيع والشراء عبر الوسائط الرقمية. وفي هذا الإطار، بادرت السلطات الجزائرية إلى إصدار القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018، المتعلق بالتجارة الإلكترونية، والذي تضمن أحكاماً خاصة بتنظيم الدفع الإلكتروني، كما أدرجت قواعد متعلقة بتنظيم المعاملات المالية ضمن القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، والذي كرس الأساس القانوني لاستخدام وسائل الدفع الحديثة ضمن الإطار المالي الوطني.

لقد كشفت الدراسة عن عدة نتائج جوهرية، أبرزها:

- تطور وسائل الدفع الإلكتروني فرض على الأنظمة القانونية التقليدية إعادة صياغة أدواتها التنظيمية لتلائم الواقع الرقمي.
- أن التشريع الجزائري، رغم بعض المبادرات (كقانون 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية)، لا يزال في حاجة إلى إصلاحات أعمق تواكب التطورات الدولية.
- أن غياب التعريف الدقيق لبعض المفاهيم (مثل النقود الإلكترونية أو البطاقات البنكية) يؤدي إلى إشكالات عملية في التطبيق القضائي.
- أن المخاطر المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني، سواء التقنية أو القانونية، لا تجد في أغلب الأحيان نصوصاً صريحة لمعالجتها، مما يترك فراغاً تشريعياً قد يُستغل من قبل المتحايين.
- افتقار النظام الجزائري إلى منظومة حماية متكاملة لحقوق المستهلك الإلكتروني، خاصة فيما يتعلق بسرية المعطيات، ووسائل التبليغ والتظلم.

بناء على هذه النتائج، توصلت الدراسة إلى جملة من التوصيات العملية والتشريعية، نوردتها على النحو التالي:

1. إصدار قانون خاص بوسائل الدفع الإلكتروني يكون مستقلاً عن قانون التجارة الإلكترونية ويضم كافة الضوابط القانونية، التعاريف، العقوبات، وآليات الحماية التقنية والقضائية.
2. تطوير البنية التحتية الإلكترونية للبنوك الجزائرية بما يتماشى مع المعايير الدولية، وضمان الربط الآمن بين المنصات الإلكترونية ومؤسسات المعالجة.
3. فرض إلزامية استعمال وسائل الدفع الإلكتروني في عدد من القطاعات التجارية الكبرى تدريجياً، لتشجيع الانتقال من الاقتصاد النقدي إلى الاقتصاد الرقمي.
4. تعزيز دور بنك الجزائر كمؤسسة رقابية مركزية على كافة العمليات الإلكترونية، ومنحها صلاحيات جزائية في حال وجود تجاوزات من قبل البنوك التجارية.
5. إطلاق حملات توعية وطنية لفائدة المستخدمين حول كيفية الاستخدام السليم لوسائل الدفع الإلكتروني، والمخاطر المرتبطة بها.
6. إنشاء جهاز متخصص في الجرائم الإلكترونية المالية داخل الجهات القضائية لمواكبة التحولات وتوفير الحماية القانونية الكافية.

وفي الأخير، تبرز أهمية الموضوع من كونه لا يتعلق فقط بتنظيم أداة مالية، بل بتأسيس بيئة قانونية آمنة لمستقبل التعاملات الرقمية في الجزائر وعليه، فإن نجاح الدولة في ضبط وتحديث هذا القطاع سيُمثّل خطوة نوعية في مسار رقمنة الاقتصاد وتعزيز الشمول المالي في المجتمع الجزائري .



قائمة

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

1-القوانين:

1. قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي، قانون عدد 83 مؤرخ في 09 أوت 2000، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، ع 64، 11 أوت 2000.
2. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتضمن قانون النقد والقرض، ج.ر. ج. ج. ع 52، الصادر بتاريخ 28 جويلية 2003.
3. قانون رقم 01/05 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق ل 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الاموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.
4. الأمر رقم: 06/05، المؤرخ في 23 أوت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر.ج.ج. ع 59.
5. القانون رقم 04/15 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1436 الموافق ل 01 فبراير 2015 ، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.
6. قانون رقم 05-18 مؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الموافق ل 20 شعبان عام 1439 هـ ، الجريدة الرسمية بالجمهورية الجزائرية ، عدد 28 المؤرخة بتاريخ 30 شعبان عام 1439 هـ 16 مايو سنة 2018 م

2-المراسيم:

1. مرسوم تنفيذي رقم 16-134 المؤرخ في 25 أبريل 2016 الموافق ل 17 رجب 1437 هـ، المتعلق بتنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق والتوقيع الإلكتروني وسيرها ومهامها

ثانياً: المراجع:

1- الكتب

1. احمد سفر، "أنظمة الدفع الإلكترونية"، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
2. احمد عبد الحليم العجمي، "نظم الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على سلطات البنك المركزي"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013.
3. باطلي غنية، "وسائل الدفع الإلكترونية"، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

4. رضا متولي وهدان، "النظام القانوني للعقد الإلكتروني والمسؤولية عن الاعتداءات الإلكترونية"، دار الفكر والقانون، ط 01، 2008.
5. عبد الحكيم أحمد محمد عثمان، "أحكام البطاقات الاقتصادية في القانون والآراء الفقهية الإسلامية"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007.
6. عبد الناصر الهادي عون، "النقود الإلكترونية تعريفها، مميزاتها، مخاطرها"، المجلة الليبية للدراسات، دار الزاوية للكتاب، ع 03.
7. محمد امين الرومي، "التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت"، المطبوعات الجامعية، مصر، 2004، ..
8. محمد نور صلاح الجداية وسناء وجدت خلف، "التجارة الإلكترونية"، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2009.
9. مداح عرابي الحاج وبارك نعيمة، "أهمية البنوك الإلكترونية في تفعيل وسائل الدفع الإلكترونية في الوطن العربي الواقع والآفاق الجديد"، ع 02، شلف، الجزائر، 2010.
10. مصطفى كما طه، وائل بندق، "الاوراق التجارية ووسائل الدفع الالكتروني الحديثة"، ط 01، دار الفكر الجامعين مصر، 2005.
11. عبد الوهاب ابراهيم أبو سليمان، "البطاقات البنكية"، دار القلم، ط 1، سوريا، 1998.
12. حجازي بيومي عبد الفتاح، "النظام القانوني لحماية الحوكمة الإلكترونية"، ع 01، الدار الجامعية، مصر، د.س.ن.
13. سعيد السيد قنديل، "التوقيع الالكتروني"، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.

2- المقالات

1. أحمد محمد السعد، "أحكام التعامل ببطاقة الائتمان في الشريعة الإسلامية"، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، جامعة اليرموك، ع 05، الأردن، 2005.
2. أم الخير قوق وحنان طهاري، "المسؤولية المدنية الناشئة عن استخدام وسائل الدفع الالكتروني"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، الجزائر، ع 01، 2022، ص 913.
3. ايهاب عبد الرحمن محمد اسماعيل، " الشيكات الإلكترونية -دراسة مقارنة"، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، مقال منشور على الانترنت، ص 553.

4. بوجعدار هاشمي، "التجارة الإلكترونية ووسائل الحماية من مخاطر الدفع الإلكتروني"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2017.
5. بودلال فطومة، "الدفع الإلكتروني في التشريع الجزائري"، مجلة طبقة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد: 06 العدد: 01، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، 2023 .
6. بودي عبد القادر، بودي عبد الصمد، "تكنولوجيا الانترنت كأداة لتمييز الخدمات المصرفية"، مداخلة مقدمة في الملتقى العلمي الرابع حول عصنة نظام الدفع في البنوك الجزائرية وإشكالية اعتماد التجارة الإلكترونية، عرض تجارب دولية، أفريل، 2011، المركز الجامعي خميس مليانة، الجزائر.
7. بونحاس عادل، "النقود الإلكترونية والنقود الافتراضية، نشأتها، مفهوما وآثارها الاقتصادية"، دفاثر البحوث العلمية، ع 01، المركز الجامعي تيبازة (الجزائر)، 2023.
8. تة خالد، بوزيدي سعاد، بن داود براهيم، "تقنية البلوك تشين وتطبيقاتها الممكنة"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، ع 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2022.
9. خالد قاسي، مصطفى العثماني، "استراتيجية مخاطر الصيرفة الإلكترونية"، مجلة الاقتصاد الجديد، ع 02، 2010، ص 248.
10. رحالي سيف الدين، "مخاطر الدفع الإلكتروني على المستهلك الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 02، كلية الحقوق جامعة بومرداس، الجزائر، 2022.
11. سبيحي سمير، بودية راضية، "مخاطر الدفع الإلكتروني"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة لوئيسي علي البليدة 02، الجزائر، 2022.
12. سعدي عزو، "الأمن التقني لدفع الإلكتروني أي فعالية"، معالم الدراسات القانونية والسياسية، ع 02، جامعة لوئيسي البليدة 2، الجزائر، 2017.
13. سلطاني حميد، "مفهوم الدفع الإلكتروني وآفاق تطويره في الجزائر"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، السنة 12، المجلد 11، العدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، 2021 .
14. سليمان مباركة، "الإرهاب الإلكتروني وطرق مكافحته"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 08، جامعة خنشلة، الجزائر، 2017، ص 347.

15. صليح بونفلة، "دور وسائل الدفع الإلكترونية في تطوير التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مخبر الدراسات القانونية البيئية، مداخلة في اليوم الدراسي: ضوابط حماية البيئة في المعاملات التجارية الإلكترونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، د.س.ن.
16. طلال سعود غيث السويط، "البصمة الإلكترونية والمبادئ الحاكمة لنشاط المرفق العام دراسة في القانون الكويتي"، المجلة القانونية مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، الكويت.
17. عباس بلفاطمي، الشروط اللازمة لإقامة وسائل الدفع الإلكتروني على مستوى القطاع المصرفي المتلقى الوطني حول المنظومة المصرفية في الألفية الثالثة منافسة مخاطر و تقنيات ، ورقة مقدمة الى المتلقى حول المنظومة المعرفية في الألفية الثالثة ، المنعقد بجامعة محمدالصادق بن يحيى، جيجل، 06_07 جوان 2005 .
18. عبان عميروش، "النظام القانون للتشفير كآلية للتصديق والتوقيع في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ع 01، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2022.
19. عبدلي نعيمة، "وائل الدفع الإلكترونية في القانون"، مجلة الفكر القانوني والسياسي، ع 01، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، الجزائر، 2021.
20. العشابي فاطيمة زهرة، "التجارة الإلكترونية والنقد الإلكتروني: أزمة الثقة في وسائل وطرق الدفع الإلكترونية ومحاولات علاجها"، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، ع 01، جامعة بلحاج بوشعيب، عين تيموشنت، الجزائر، 2021 .
21. العقابي باسم علوان، "النقود الإلكترونية ودورها في الوفاء بالالتزامات التعاقدية"، مجلة اهل البيت، ع 06، 2021.
22. عقوبي محمد، ماجري يوسف، "الليات القانونية لحماية الخصوصية المعلوماتية في البيئة الافتراضية"، مجلة الباحث في العلوم القانونية والسياسية، ع 05، 2021.
23. عماد الدين بركات و طيبي حورية ، "وسائل الدفع الإلكترونية ودورها في تفعيل التجارة الإلكترونية"، مجلة القانون والتنمية المحلية، 1 المجلد 01، العدد 02، جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف و جامعة الجزائر ، جوان 2019 .

24. فريد مشري، آمنة قاجة، "الحماية القانونية لوسائل الدفع الإلكتروني -الجزائر نموذجاً"،
الملتقى الوطني الثالث حول المستهلك والاقتصاد الرقمي ضرورة الانتقال وتحديات الحماية 23 و 24
أفريل 2018، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف -ميلة.
25. قاشي خالد، العثماني مصطفى، "استراتيجية ادارة مخاطر الصيرفة الالكترونية"، مجلة الاقتصاد
الجديد، ع 02، 2010.
26. كردي نبيلة، "الشيك الإلكتروني"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، ع 02، 2013.
27. لعماري وليد ولوحايدية عبد الناصر، "ضمانات القانونية ضد مخاطر استخدام وسائل الدفع
الالكتروني"، الملتقى الوطني المنظم بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 1 حول: الدفع الإلكتروني
"الواقع والمأمول"، يوم 2019/11/27.
28. ماهر مصطفى محمود، "الشيك الإلكتروني"، مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية،
كلية الحقوق، جامعة حلوان.
29. متزول يمينة، صافة خبرة، "الأوراق التجارية من التقليدية إلى الإلكترونية (قراءة في التشريع الجزائري
وبعض التشريعات العربية)"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، 2022.
30. مجلة جامعة الملك عبد العزيز : الاقتصاد والادارة ، م 21 ، ع 2 ص ص : 45-2008، 89 م
1428هـ.
31. محمد الأمين مومني، "الشيك الإلكتروني المفهوم والأهمية"، المجلة الجزائرية لقانون الأعمال، ع
01، 2020.
32. محمد الساسي بالنور، أشرف محمد دوابه، "البلوك تشين وتطبيقاتها في المصارف الاسلامية
(الشيك تشين كنموذج)"، مجلة رؤى اقتصادية، ع 02، جامعة محمد حمه لخصر الوادي، الجزائر،
2022.
33. محمد لمين بن قايد علي، "الشيك الإلكتروني امتداد وتطور الشيك التقليدي"، مجلة بحوث في
القانون والتنمية، الجزائر، 2022.
34. مركز البحوث المالية والمصرفية، "بطاقات الفيزا -الوسيلة الأمثل للدفع والقبض في العالم"، مجلة
الدراسات المالية والمصرفية، ع 04، الاكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن، 1999.

35. مصفح فاطمة و أيت علي زينة ، مفهوم الدفع الالكتروني وتمييزه عن الدفع التقليدي مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 11 ، العدد 02. جامعة لونيبي علي البليدة - 2- الجزائر، 2022-04 .
36. نادية لاکلي، "الحماية التقنية لوسائل الدفع الالكتروني في القانون"، مجلة السلام للعلوم الانسانية والاجتماعية، ع 02، كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت (الجزائر)، 2023.
37. هداية بوعزة، يوسف فتيحة، "الحماية التقنية للمعلومات ودورها في تأمين نظام الدفع الإلكتروني"، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، ع 04، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2018.
38. هدى بن محمد، ابتسام طوبال، "تكنولوجيا البلوك تشين وتطبيقاتها الممكنة في قطاع الأعمال"، مجلة دراسات اقتصادية، ع 01، جامعة قسنطينة 02 عبد الحميد مهري، الجزائر، 2020.
39. هيثم محمد حرمي شريف، "النقود الإلكترونية ماهيتها، أنواعها، آثارها"، Journal Sharia and Law ع 84، 2020.
40. يتوجي سامية، "الصيرفة الإلكترونية في سياق القانون رقم 18/05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية"، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أفريل 2020.

3-: الأطروحات والمذكرات:

1. أوجاني جمال، "النظام القانون لبطاقات الائتمان"، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القلنونية والإدارية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2016.
2. بارش آسيا، وسائل الدفع الإلكتروني ومدى تطبيقها في الجزائر، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة أم البواقي، 2013 .
3. بلعمري ياسمين، " دور وسائل الدفع الإلكتروني في تفعيل التجارة الإلكترونية -دراسة حالة مؤسسة اتصالات الجزائر لولاية قالمة-"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، تخصص مالية وتجارة دولية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة الجزائر، 2021.
4. بن برنو مصطفى، "دور وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على البنوك"، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وينكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، الجزائر، 2018.

5. بن برنو مصطفى، "دور وسائل الدفع الإلكترونية وانعكاساتها على البنوك"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم اقتصادية تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم -، الجزائر، 2018.
6. بن دايجة عبد اللطيف و مسعودي عقبة، " المعوقات القانونية و التقنية لتطبيق نظام الدفع الالكتروني"، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام اقتصادي، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2022.
7. بن ربيع ريمة، "الشيك الإلكتروني"، مذكرة ماستر، قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرييج، الجزائر، 2022.
8. بورايو هاجر أميرة، "دور وسائل الدفع الحديثة في تفعيل التجارة الإلكترونية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص مالية وبنوك، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة البلدية 2، الجزائر، 2020.
9. بوعشيب فادية وغيثي إكرام، "دور وسائل الدفع الإلكترونية في نمو حجم التجارة الإلكترونية -دراسة حالة الجزائر (2016-2021)-"، مذكرة ماستر، تخصص إدارة مالية، معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، الجزائر، 2023.
10. بونفلة غلام، موالكية عيدة، " واقع وسائل الدفع الإلكتروني في الجزائر -دراسة حالة البنوك الجزائرية"، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2021.
11. جودي نبيل وصبيحي زكريا، "دور أنظمة الدفع الإلكترونية في تحسين المعاملات المصرفية -دراسة حالة- بنك السلام فرع ورقلة"، مذكرة ماستر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2022.
12. حابت آمال، "التجارة الإلكترونية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري -تيزي وزو، الجزائر، 2015.
13. حند وعلي زاهية، توقاوة سعاد، "الإثبات في العقود الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2017.
14. حوالف عبد الصمد، "النظام القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2015.

15. خليل عبير، علواني نوال، "دور تقنية البلوك تشين في المعاملات التجارية"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2023.
16. رضوان غنيمي، "بطاقة الائتمان بين الوضع القانوني المصرفي والتأصيل الفقهي"، دار الفكر الجامعي، مصر، 2014، ص 45.
17. الساييس ابتسام، نيلي صفاء، "وسائل الدفع في التجارة الإلكترونية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون اعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة-، الجزائر، 2020.
18. شحات أميمة ونسيب هديل، "دور وسائل الدفع الإلكتروني في ترقية الخدمات المصرفية"، مذكرة ماستر، تخصص إقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، الجزائر، 2024.
19. شيماء بن محسن وهباز هفاف، "دور أنظمة الدفع في تحسين أداء البنوك التجارية دراسة حالة بنك الجزائر"، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2019.
20. صالح ياسين، "بطاقات الدفع الإلكتروني -دراسة حالة بنك الخليج -وكالة الودي، مذكرة ماستر، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم تجارية، تخص تجارة دولية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، الجزائر، 2017، ص ص 21، 22، 23.
21. صراع كريمة، "واقع وآفاق التجارة الإلكترونية في الجزائر"، مذكرة ماجستير، تخصص استراتيجية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة وهران، الجزائر، 2014.
22. عبدلي أنيسة، "النظام القانوني لبطاقات الدفع الإلكتروني"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشاذلي بن جديد الطارف، الجزائر، 2019.
23. عيسى محمود عيسى العواودة، "أحكام الشيك -دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون"، مذكرة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، 2011.
24. غربي خديجة، "التوقيع الإلكتروني"، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2015.
25. لوصيف عمار، "استراتيجيات نظام المدفوعات للقرن الحادي والعشرون مع الإشارة إلى التجربة الجزائرية"، مذكرة ماجستير، علوم اقتصادية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2009.

26. مينة بن عميور، "البطاقات الإلكترونية للدفع والقرض والسحب"، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005.

4- المواقع الالكترونية

1. حوالف عبد الصمد، "وسائل الدفع البنكية"، محاضرات موجهة لطلبة ماستر 2، تخصص قانون أعمال، د.س.ن، <https://www.scribd.com/document/>، تم الإطلاع يوم: 2025/01/11 على الساعة: 09:01 صا صباحا، ص 02.

2. موقع أرقام ، إيجابيات وسلبيات طرق الدفع الرقمي ، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/02/10 على الساعة: 16:21 د مساء ، الموقع الالكتروني <https://www.argaam.com/ar/article/articledetail/id/515958>

3. موقع البنك المركزي المصري، "بطاقات الدفع الإلكترونية" ، تم الاطلاع عليه يوم: 2025/01/10 على الساعة: 10:21 د مساء ، <https://www.cbe.org.eg/ar/payment-systems-and-services/payment-services/payment-cards>

4. موقع إلكتروني -شهبندر-، "اعرف أنواع وسائل الدفع المختلفة لتختار الأنسب لعملك"، تم الاطلاع بتاريخ: 09:05 صا مساء 2025/01/12 ، shahbandr.com/know-different-types-of-payment/ .

5. نوال بن عمارة، "وسائل الدفع الإلكترونية (الآفاق والتحديات)"، مقال منشور على الانترنت، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة ،الجزائر.



الشكر والتقدير

إهداء

أ مقدمة

الفصل الأول: ماهية وسائل الدفع الإلكتروني

1 تمهيد

2 المبحث الأول: مفهوم وسائل الدفع الإلكتروني

2 المطلب الأول: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

2 الفرع الأول: تعريف الدفع الإلكتروني (أنظمة الدفع الإلكتروني)

3 الفرع الثاني: تعريف وسائل الدفع الإلكتروني

4 أولاً: التعريف الفقهي لوسائل الدفع الإلكترونية:

6 ثانياً: التعريف القانوني لوسائل الدفع الإلكترونية

8 المطلب الثاني: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني والمزايا والعيوب المرتبطة باستخدامه

9 الفرع الأول: خصائص وسائل الدفع الإلكتروني

12 الفرع الثاني: المزايا والعيوب المرتبطة باستخدام وسائل الدفع الإلكتروني

13 أولاً: مزايا وسائل الدفع الإلكتروني

15 ثانياً: عيوب وسائل الدفع الإلكتروني

18 المبحث الثاني: أنواع وسائل الدفع الإلكترونية

18 المطلب الأول: الأوراق التجارية الإلكترونية

19 الفرع الأول: الشيكات الإلكترونية

19 أولاً: تعريف الشيك الإلكتروني

23 الفرع الثاني: النقود الإلكترونية

23	أولاً: تعريف النقود الإلكترونية:
24	ثانياً: خصائص النقود الإلكترونية:
26	المطلب الثاني: بطاقات الدفع الإلكتروني
27	الفرع الأول: بطاقات ائتمانية
28	أولاً: بطاقات ائتمانية متجددة
29	ثانياً: بطاقات ائتمانية غير متجددة
32	الفرع الثاني: بطاقات غير ائتمانية
32	أولاً: بطاقات الدفع:
34	ثانياً: بطاقات الدفع المسبق:
35	خلاصة الفصل:

الفصل الثاني: مخاطر الدفع الإلكتروني والحماية المقرر له

38	تمهيد
39	المبحث الأول: مخاطر الدفع الإلكتروني
39	المطلب الأول: المخاطر الإستراتيجية و الأمنية والقانونية
40	الفرع الأول: المخاطر الإستراتيجية
40	أولاً: عدم التأمين الكافي للنظم
40	ثانياً: مخاطر تشغيلية
42	ثالثاً: إساءة الاستخدام من قبل الزبائن
43	رابعاً: عدم كفاءة تصميم النظم من أجل إنجاز العمل أو أعمال الصيانة
43	خامساً: مخاطر السمعة:
44	سادساً: تفجير المواقع

44	سابعا: تزوير بطاقات الدفع الإلكتروني:
45	الفرع الثاني: تقنية البلوك تشين
45	أولاً: تعريف تقنية البلوك تشين:
46	ثانياً: خصائص تقنية البلوك تشين
48	المطلب الثاني: المخاطر الأمنية والمخاطر القانونية.
48	الفرع الأول : المخاطر الأمنية
48	أولاً: أنواع المخاطر الأمنية:
50	ثانياً: التدابير الوقائية لمكافحة المخاطر الأمنية
54	الفرع الثاني: المخاطر القانونية
55	أولاً: الأمن القانوني لعمليات الدفع الإلكتروني.
57	ثانياً: التحديات القانونية المرتبطة بتنازع القوانين
58	المبحث الثاني: الحماية المقررة للدفع الإلكتروني حسب التشريع الجزائري
58	المطلب الأول : الحماية التقنية (الفنية)
58	الفرع الأول: مفهوم الحماية الفنية لوسائل الدفع الإلكترونية
59	-تعريف الحماية الفنية لوسائل الدفع الإلكترونية
60	ثانياً-أهمية تأمين وسائل الدفع الإلكترونية.
61	الفرع الثاني: وسائل الحماية الفنية لوسائل الدفع الإلكتروني
62	أولاً: أنظمة التشفير
63	ثانياً: البصمة الإلكترونية.
64	المطلب الثاني: الحماية القانونية
64	أولاً: حماية الخصوصية المعلوماتية للمتعاملين

67	ثانيًا: مكافحة عمليات تبويض الأموال
68	خلاصة الفصل
71	خاتمة :
74	قائمة المصادر والمراجع
89	ملخص المذكرة
89	Summary



ملخص المذكرة:

تتناول هذه وسائل الدفع الإلكترونية باعتبارها إحدى الركائز الأساسية في دعم التجارة الإلكترونية وتطوير المعاملات المالية الحديثة وتهدف إلى بيان المفاهيم العامة لهذه الوسائل، وأنواعها، وخصائصها القانونية، إضافة إلى المزايا التي توفرها والتحديات التي تطرحها، لا سيما من حيث الأمان القانوني والتقني كما ركزت الدراسة على الإطار القانوني المنظم لها في الجزائر، من خلال تحليل أحكام القانون 05-18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

وقد أظهرت النتائج وجود تقدم تشريعي نسبي، غير أنه لا يزال يفتقر إلى الإحاطة الكاملة بالجوانب التقنية والمخاطر المستجدة وخلصت الدراسة إلى ضرورة تطوير النصوص القانونية، وتحديث البنية التقنية للمؤسسات المالية، وتعزيز حماية المستخدم في بيئة الدفع الرقمي.

الكلمات المفتاحية: الدفع الإلكتروني، مخاطر الدفع الإلكتروني، الحماية القانونية والفنية، بلوك تشين.

Summary:

This dissertation addresses electronic payment methods as one of the fundamental pillars supporting e-commerce and the development of modern financial transactions. It aims to present the general concepts of these methods, their types, legal characteristics, as well as the advantages they offer and the challenges they pose—particularly regarding legal and technical security. The study also focused on the legal framework governing these methods in Algeria, through an analysis of the provisions of Law No. 18-05 related to e-commerce.

The findings revealed relative legislative progress, though it still lacks comprehensive coverage of technical aspects and emerging risks. The study concluded that it is necessary to develop legal texts, modernize the technical infrastructure of financial institutions, and enhance user protection in the digital payment environment.

Keywords: Electronic payment, electronic payment risks, legal and technical protection, blockchain.